لدي عدالة المحكمة الاقتصادية الابتدائية ... الموقرة

دائرة الجنايات رقم ( )

مذكرة بالدفاع مقدمه

مـــن

السيد الدكتور / متهم

ضـــد

النيابة العامة سلطة اتهام

وذلك في البلاغ رقم لسنة جهاز أمن الدولة

المقيد برقم لسنة جنايات الجرائم الاقتصادية

المقيدة برقم لسنة جنايات المحكمة

المحجوزة للحكم بجلسة / /

الموضوع

مذكرة بدفاع ودفوع المتهم ، والمؤكدة علي عدم صحة ما هو منسوب إليه ، وبفرض صحته ، فقد شاب إجراءات هذه الواقعة أوجه بطلان وأخطاء إجرائية جسيمة تنفي الاتهام برمته في حق المتهم ، فضلا عن ثبوت أن الواقعة الراهنة مختلقة ولا يوجد ثمة دليل مادي معتبر علي حدوثها بالكيفية التي جاهدت سلطة الاتهام في تصويرها بالمخالفة للحقيقة والأوراق .. حيث أحالت المتهم للمحاكمة علي سند من القول المعدوم الصحة بأنه

في غضون شهر يونيو ٢٠١٩ بدائرة جهاز أمن الدولة

بصفته في حكم الموظف العام .. خبير محاسبي معتمد بوزارة العدل .. طلب لنفسه مالا ، للقيام بعمل من أعمال وظيفته ، بأن طلب من المدعو / .. مبلغ مالي وقدره ٣٠٠,٠٠٠ ريال قطري(ثلاثمائة ألف ريال قطري) علي سبيل الرشوة ، مقابل إعداد تقرير حسابي يقدم للمحكمة الابتدائية المنتدب من قبلها لإعداد تقرير خبرة .. ينصب لصالح شركة .....، علي النحو المبين تفصيلا بالأوراق .

وهذا علي النحو المبهم والغامض

والغير متفق مع العقل والمنطق مما يستحيل تصور حدوثه ، ذلك أن الشركة المطلوب إعداد تقرير لصالحها .. في حال تصفية فعليه ، وبغير حاجة لتقرير خبره ، فهي خاسرة أكبر من ٤٠٠ مليون ريال (أربعمائة مليون ريال قطري) ، وقد هرب الشركاء الأتراك ، وقد تجاوزت نسبة الخسارة خمسة أضعاف رأس المال .. الأمر الذي يسلس بالضرورة نحو الانتهاء إلي التصفية والحل ، وذلك بغير حاجة إلي السيد الخبير (المتهم) وهو ما أقر به صراحة منذ أول وهله (وثبت فيما بعد صحته بتقارير فنية وأحكام قضائية قطعية) .. كما لا يوجد خصوم للشركة حتى يقال بإعداد تقرير لصالحها ؟ .. وهذا بلا ريب (بالإضافة لافتقار هذا الاتهام إلي ثمة دليل) يؤكد وبحق .. براءة المتهم مما هو مسند إليه .

وعن واقعات هذا الاتهام المبتور سنده

فقد أسفرت الأوراق عن الآتي

بداية .. فإنه بناء علي خلافات فيما بين الشركاء في شركة ..... (ذ.م.م) تمثلت في سوء الإدارة وتحقيق خسارة طائلة ، فضلا عن تآكل رأس المال (وخمسة أضعافه) .. بالإضافة إلي وجود مديونيات علي الشركة لصالح البنوك وغيرها .. فضلا عن هروب الشركاء الأجانب .. فقد أقام الشريك / ..... . الدعوى رقم ..... لسنة أمام المحكمة الابتدائية .. ابتغاء الحكم

بحل وتصفية الشركة المذكورة ، وتعيين خبير حسابي (جابر علي الهدفة) كمصفي .....الخ .

هذا .. وبجلسة -/-/- أصدرت عدالة المحكمة حكمها التمهيدي بندب الخبير الحسابي / (المتهم حاليا) لبيان الموقف المالي للشركة .. وعما إذا كان يمكنها الاستمرار في مباشرة أعمالها وتحقيق الغرض منها .....

وبالفعل أحيلت الأوراق إلي الخبير الحسابي (المتهم)

الذي عقد اجتماعا رسميا في مكتب وكيل رافع الدعوى

في غضون شهر يوليو ٢٠١٩

وفي هذا الاجتماع .. طلب الخبير (المتهم) من وكيل المدعي الحاضرة .. تزويده بمستندات معينة لمساعدته في أداء مهمته الواردة بالحكم التمهيدي .. وفي هذه الجلسة تعهدت الأستاذة / ..... (وكيله المدعي) بتجهيز هذه المستندات ، وطلب من المتهم رقم هاتفه المحمول للاتصال به وتسليمه المستندات المطلوبة .

وبعد عدة أشهر وتحديدا بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٨

طلب الشاكي المذكور (الشاهد الأول) من المتهم المقابلة بشأن المستندات المطلوبة .. وفي هذه المقابلة أخبر المتهم بأنه لا يستطيع تجهيز المستندات .. فما كان من الأخير إلا أن قرر بأنه وفقا لسلطاته القانونية (كخبير معتمد) ووفقا لما صرح له به الحكم التمهيدي .. بأنه سيحاول تجهيز تلك المستندات ؟؟ وذلك لقناعته بأن الشركة بالفعل قد تعرضت لخسائر ضخمة بسبب الشركاء الأجانب الهاربون .. وأنه لا محالة من حلها

وتصفيتها (دونما حاجة لرأي خبير فالمستندات سوف تؤيد ذلك لعدالة المحكمة .

ورغم ذلك .. فقد فوجئ بالشاكي المذكور

يتوجه لدي جهاز أمن الدولة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٨

ويقدم بلاغه معدوم الصحة والسند محل هذا الاتهام .. زاعما بأن المتهم قد طلب منه مبلغ ٣٠٠ ألف ريال (ثلاثمائة ألف ريال قطري) لإعداد تقرير لصالح الشركة يفيد وجوب حلها وتصفيتها ؟!.

ملحوظة

رغم استحالة تصور ذلك وانتفاء ثمة دليل عليه .. لاسيما وأن المتهم يعلم يقينا بأن الشركة قد لحقها خسائر ضخمة فلا يتصور بأن تزيد هذه الخسائر ذلك المبلغ الضخم ، كما أنه سبق وأن أوضح للمذكور أن الحالة ليست بحاجه لتقرير خبير فالمستندات (حال تجهيزها) ستحسم الأمر ، كما أنه لا يوجد خصوم (بالمعني الحقيقي) حتى يقال بإعداد تقرير لصالح الشركة ؟! فلا ريب أن حل الشركة وتصفيتها ليس في صالحها .. بل هو أمر اقتضته الظروف لوقف نزيف الخسائر .. وهذا كله يؤكد عدم صحة البلاغ برمته .

هذا .. ورغم أن هذا البلاغ معدوم السند .. قد قدم بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٨ الساعة ١٠ مساءا ؟! إلا أنه في الحادية عشر من صباح اليوم التالي (٢٠١٩/١٠/٢٩) قد تقدم جهاز أمن الدولة بطلب إلي النيابة العامة (الغير مختصة قانونا) بطلب الإذن بمراقبة وتسجيل كمين للمتهم ، ثم ضبطه و .....

وأصدرت النيابة العامة الإذن (الباطل)

بذات التاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٩ الساعة الواحدة ظهرا

بيد أن الكمين والتسجيل والمراقبة (بل والضبط) كانت قد تمت بالفعل قبل الثانية عشرة والنصف ظهرا .. مما يجزم بأن ذلك الإذن لاحق علي جملة تلك الإجراءات المعيبة والباطلة .. بما يجزم بانهيار المشروعية الإجرائية في هذا الاتهام علي عدة أوجه وأكثر من صورة (علي ما سيتم إيضاحه تفصيلا في بند الدفاع) .

وقد استمرت هذه الحالة من عدم المشروعية المتعمدة حيث أنه

برغم أن القبض علي المتهم قد تم بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٩ إلا أنه لم يتم عرضه علي النيابة العامة إلا بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٧ أي أنه ظل محتجزا لدي جهاز امن الدولة لمدة شهر كامل بلا سبب أو مقتضي من القانون ، بما يؤكد بطلان هذا الإجراء وبطلان ما ترتب عليه من إجراءات أخري .

هذا .. وبالتحقيق مع المتهم

تمسك بإنكار ونفي جماع ما أسند إليه ، وأن هذه الواقعة محاكة له للإضرار به دونما سند أو سبب واضح .. وأن حتى التسجيلات الصوتية (المنعدمة الشرعية) لم تحتوى علي ثمة سند أو دليل يثبت ارتكاب المتهم لثمة جريمة (علي عكس ما اعتنقته النيابة العامة حيث أن العبارات التي واجهت المتهم بها لم ترد في تقرير التفريغ ؟!) أما الفيديوهات .. فلم تشر من قريب أو بعيد إلي طلب أو قبول أو استلام أو اتفاق المتهم علي ثمة مبالغ كرشوة ؟! وهو الأمر الجازم ببراءته مما هو مسند إليه .

وليس أدل علي ذلك

من أن جهاز أمن الدولة .. قد حاول الزج بشخص يدعي / .... في تلك الواقعة المخالفة للحقيقة .. إلا أنها عجزت ومعها شاهدي الواقعة ، ومن بعدهما النيابة الموقرة .. عن إيجاد دليل حيال المذكور .. فما كان من الأخيرة إلا أن قررت استبعادة.

هذا .. ورغم تهاتر هذا الاتهام

وانتفاء ثمة أدلة قطعية وجازمة

بصحته بما كان حريا بالنيابة العامة حفظة لعدم الصحة والسند ، وأن المتهم لم يأخذ أو يطلب من الشاكي ثمة مبالغ ؟! إلا أنها خالفت ما تقدم ، وأخطأت في تطبيق القانون ، وأمرت بإحالة الأوراق إلي عدالة المحكمة الموقرة .. وهو الأمر الذي يجعل هذا الاتهام مدفوعا بالعديد الدفوع وأوجه الدفاع الإجرائية .. والموضوعية .. التي تجزم يقينا ببراءة

المتهم مما هو مسند إليه .. وذلك كله علي النحو الذي نتشرف ببيانه تفصيلا وتأصيلا في دفاعنا التالي

الدفاع

أولا : أن عدم المشروعية الإجرائية قد تجسدت وتحققت في أوراق الاتهام الماثل .. بما يجزم بانعدام صحته ، وانتفاء نسبته للمتهم ، وهو ما يجدر معه الحكم ببراءته منه .. وعدم المشروعية الإجرائية وجدت علي أكثر من وجه ... علي نحو ما يلي :

الوجه الأول : بطلان الإذن الصادر من السيد المستشار القاضي / .... وذلك لعدم اختصاص سيادته بإصداره ، ومخالفته لصريح نص القانون بخلو الأوراق ، وعبارات الإذن من وجود أمر كتابي من السيد المستشار / النائب العام يبيح إجراء المراقبة .. والتسجيل والتصوير ، وغيرها من الإجراءات الباطلة والمعيبة التي تم اتخاذها بالمخالفة للقانون .

بداية .. بلا لبس أو غموض ، وبلا حاجة إلي تفسير أو تأويل .. فقد نصت المادة ٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

يجوز لعضو النيابة العامة ، **بأمر كتابي من النائب العام** ، أن يضبط لدي مكتب البريد جميع الخطابات والرسائل والمطبوعات ، والطرود ، والبرقيات ، **وأن يراقب المحادثات** السلكية واللاسلكية ، **وأن يسجل ما** يجري في مكان خاص ، متي كان لذلك فائدة في كشف الحقيقة في جناية من الجنايات الآتية

١- الجنايات الموجهة ضد أمن الدولة الخارجي أو الداخلي .
٢- الجنايات المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات.
٣- الجنايات المنصوص عليها في قانون الأسلحة والذخائر والمتفجرات .

ويكون الضبط أو المراقبة أو التسجيل في غير الحالات المشار إليها ، بأمر من أحد قضاة المحكمة الابتدائية المختصة .

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الأمر لمدة لا تزيد علي ثلاثين يوما قابلة .....

هذا .. وحيث أن الواقعة المسندة إلي المتهم

تتعلق بأمن الدولة الداخلي وذلك بدليل

١- أن الجهاز الذي اختص بتلقي البلاغ وجميع الاستدلالات فيه ، وإجراء التحريات عنه (بفرض صحة إجرائها) ثم طلب الإذن بالتسجيل والمراقبة ، وإجراء كمين للمتهم ، وضبطه ، وما إلي ذلك من إجراءات .. هو جهاز أمن الدولة .

٢- أنه علي الفرض الجدلي ، بأن هذه الواقعة لا تتعلق بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي .. لكان جهاز أمن الدولة قد قرر بذلك ، وطلب إحالة البلاغ إلي الجهة الشرطية المختصة .. وذلك حتى لا تعيب إجراءات هذا الجهاز .

٣- أنه وفقا للمادة ٧٣ من قانون العقوبات فقد تم إقران جرائم الرشوة (بفرض حصولها) بجرائم أمن الدولة الداخلي أو الخارجي ، وكذا مع التزوير في المحررات الرسمية ، وتزييف العملة والجرائم الاقتصادية وغسل الأموال وغيرها .. وذلك لاعتبارها جميعا وغيرها من الجرائم الماسة بأمن الوطن من الداخل أو الخارج.

٤- أن السادة رجال سلطة الاتهام المحققون في هذه الواقعة .. جميعهم ينتمون إلي نيابة الجرائم الاقتصادية وغسل الأموال

ومما تقدم جميعه .. فقد تأكد يقينا بأن الواقعة المسندة إلي المتهم (بفرض حدوثها) تعد من جرائم أمن الدولة الداخلي .. وبالتالي فإنه نفاذا للمادة ٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية .. فإنه كان يجب قبل صدور الإذن من النيابة الموقرة (أو من السيد المستشار/ ..... – القاضي) أن يكون هناك **أمر كتابي صادر من السيد المستشار /النائب العام** (دون سواه) .

وحيث أن صراحة النص (الذي لا يحتاج إلي تفسير)

تؤكد يقينا بأن المنوط بإصدار الأمر للنيابة لتصدر إذنا

في هذا الشأن محصور فقط في السيد المستشار / النائب العام

و لا يمكن القول بأن السيد المستشار / .... مفوضا من قبل المستشار النائب العام .. فهذا لا يصحح البطلان .. ذلك أن النص صريح في حصر الاختصاص بهذا الأمر في السيد النائب العام شخصيا .. ولم يتم منح سيادته حق التفويض لأي شخص سواه ، كما أنه لو كان المشرع قد أراد تفويض من ينوب عن السيد / النائب العام .. لما أعوزه النص علي ذلك ويقول " بأمر كتابي من النائب العام أو من يحل محله ....." أما ولم يرد ذلك في النص .. فإنه يتأكد أن المشرع أراد حصر إصدار هذا الأمر الكتابي في السيد المستشار / النائب العام .. فقط.

وبخلاف ما تقدم

وعلي الفرض الجدلي بأن السيد المستشار / .... قد وقع علي الإذن .. قولا بأنه منوب أو يحل محل السيد المستشار / النائب العام .. فقد كان لزاما علي سيادته أن يشير إلي ذلك صراحة في قراره .

أما وأنه لم يفعل هذا أو ذاك

فإن الإذن يكون قد صدر يقينا من غير مختص بإصداره .. مما يعيبه وينحدر به إلي حد الانعدام ، ويهدر أي أثر له .. أو لأي دليل مستمد منه أو يترتب عليه .. وذلك تطبيقا لقاعدة ما بني علي الباطل فهو باطل .

وهذا عين ما استقر عليه القضاء بأن

أن العمل الإجرائي الصادر من جهة لا ولاية لها ، عمل منعدم لا يرتب القانون عليه أثرا .

(الطعن المصري رقم ٣١٣٨ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٢٠/١٢/٢١)

وهذا كله يتواكب مع نص الدستور الذي أورد في المادة ٣٧ بأن

" لخصوصية الإنسان حرمتها ، فلا يجوز تعرض أي شخص لأي تدخل في خصوصياته أو .....".

لذلك فإن المتواتر عليه تمييز ونقضا أن

أن المشرع في قانون الإجراءات الجنائية جاء مسايرا لأحكام الدستور فاشترط لإجازة المراقبة والتسجيلات والإطلاع قيودا إضافية بخلاف القيود الخاصة بإذن التفتيش ، وهذه القيود بعضها موضوعي وبعضها شكلي ، وهي في مجموعها أن تكون الجريمة المسندة للمتهم جناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس لمدة تزيد علي ثلاثة أشهر ، وأن يكون لهذا الإجراء فائدة في كشف الحقيقة ، وأن يكون الأمر الصادر بالمراقبة أو التسجيل مسببا وأن تنحصر مدة سريانه ، وكل هذه الضمانات كفلها المشرع باعتبار أن الإذن بالمراقبة والتسجيل هو من أخطر إجراءات التحقيق التي تتخذ ضد الفرد وأبلغها أثرا عليه ، لما يبيحه هذا الإجراء من الكشف الصريح لستار السرية وحجاب الكتمان الذي يستتر المتحدثان من ورائه والتعرض لمستودع سرهما ، من أجل ذلك كله ، وجب علي السلطة الآمرة مراعاة هذه الضمانات واحترامها وأن تتم في سياج من الشرعية والقانون ولا يحول دون ذلك أن تكون الأدلة صارخة وواضحة علي إدانة المتهم ، إذ يلزم في المقام الأول احترام الحرية الشخصية وعدم الافتئات عليها في سبيل الوصول إلي أدلة الإثبات .

(محكمة التمييز الجنائية الطعن رقم ٣٠١٦ لسنة ٢٠١٣ جلسة ٢٠١٤/٣/٣)

(محكمة التمييز الجنائية الطعن رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤ جلسة ٢٠١٤/٦/١٦)

وفي ذات المعني

الطعن المصري رقم ٢٢٥٧ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٢/١٢/٢٦)

لما كان ذلك

ومن جملة المفاهيم القانونية والدستورية المار ذكرها وتطبيقا لها علي أوراق الاتهام الماثل .. يتضح مدي ما شاب الإذن المذكور من بطلان لصدوره من غير مختص

بإصداره بما ينحدر به إلي حد العدم مما ينال من مشروعيته وكافة الإجراءات التالية عليه .. وهو ما يقتضي الحكم ببراءة المتهم مما هو مسند إليه .

الوجه الثاني : صدور الأذن بفرض اختصاص مصدره .. مجهلا ساعة صدوره ، وقد كان لذلك أثر جوهري في بيان ما إذا كانت التسجيلات وما تلاها من إجراءات قد تمت قبل إصداره أو بعد ذلك .. وهذا يعتبر من قبيل الشك الذي يجب أن يفسر دائما لصالح المتهم .. بما يجزم ببطلان الإذن

ذلك أن المستقر عليه قضاءا أن

دفاع الطاعن ببطلان القبض والتفتيش لإجرائهما قبل صدور إذن النيابة وبتجهيل ساعة وتاريخ إصدار الإذن ، دفاع جوهري ، يجب علي المحكمة أن تقسطه حقه ، وإغفال ذلك ، يعيب الحكم بالإخلال بالقصور .

(الطعن رقم ٣٢٢٧٠ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠١٦/١٢/١)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال الأوراق أن تأشيرة السيد المستشار / .... علي طلب الإذن .. بما يفيد الأمر بالضبط والمراقبة والتسجيل ..... قد خلت تماما مكن ساعة إصدارها .. حيث تم الاكتفاء فقط بإيراد التاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٩ فقط .. دون بيان الساعة .. وهو ما ينحدر بهذا الإذن إلي حد البطلان .. لما في ذلك من التشكك فيما إذا كانت إجراءات التسجيل والمراقبة والضبط قد تمت قبل الإذن أم بعده .

ولا ينال من ذلك

أن الطلب المقدم لاستصدار الإذن .. قد دون علي صدره التاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٩ والساعة ١١ صباحا حيث أن ذلك هو تاريخ وساعة كتابة الطلب .. ويضاف عليها وقت انتقال المختص لعرض الأمر علي السيد القاضي مصدر الإذن ، وشرح لظروف وملابسات وأسباب الطلبات ، ودراسة السيد القاضي لها .. ثم بعد ذلك كله إصدار القرار (بالإذن والأمر بالضبط والمراقبة والتسجيل) .

مما يجعل القدر المتقين لساعة صدور الإذن هي الواحدة ظهرا

وهـو بالفعـل مـا أسـفرت عنـه الأوراق .. وأثبتـه السـيد المستشار / ..... (رئيس النيابـة) وصرح للسيد / رئيس جهاز أمن الدولة .. بتنفيذ ما جاء بـالإذن .. وقد جاء هذا التصريح الساعة الواحدة ظهرا يوم ٢٠١٩/٢٠/٢٩ .

ومن ثم

يتأكـد الشـك والريـب في سـاعة إصـدار الإذن مـن السـيد القاضـي / ..... (بفـرض اختصاص سيادته أصلا بإصداره) وأن هذا الشك يفسر لصالح المتهم .. وهو ما سيترتب عليه (علـي نحـو سيلي بيانـه) بطلان العديد من الإجراءات .. بما يجزم ببراءة المتهم مما هو مسند إليه .

الوجه الثالث : بطلان الإذن الصادر عن السيد المستشار / .... لعدم ابتناؤه علي تحريات جدية ، ولا علي دلائل كافية ، بل أن طلب الإذن قد تضمن مخالفة صارخة للأوراق ، وهي القول بأن المعلومات التي آلت إلي جهاز أمن الدولة .. جاءت من مصدر سري ، رغم أن الأوراق أكدت أنه مصدر معلوم ، وهو المدعو/ ..... أو السيد / ..... (صاحب الشركة) مما يؤكد بطلان الإذن وانعدام أثاره .

حيث أن المستقر عليه في قضاء التمييز أن

يقتضي علي المحكمة أن تبدي رأيها من عناصر التحريات السابقة علي الإذن دون غيرها من العناصر اللاحقة عليه ، وأن تقول كلمتها في مدي كفايتها أو عدم كفايتها لتسويغ إصدار الإذن من سلطة التحقيق ، فإذا لم تفعل ، فإن حكمها يكـون معيبا بالقصـور والفساد في الاستدلال .

(الطعن رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٨ تمييز جنائي جلسة ٢٠٠٨/٤/٢٨)

وفي ذات الحكم تقرر

بأن الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات ، جوهري ، يجب علي المحكمة أن تعرض له إيرادا وردا ، أما رفضه استنادا إلي أنه جري ضبط المتهمين عقب دخول المسكن المأذون بتفتيشه ، والجريمة في حالة من حالات التلبس ، فإن ذلك يبطله لقصوره وفساده في الاستدلال .

(ذات الحكم السابق ذكره)

لما كان ذلك

وكان الثابت والمقرر قانونا وقضاءا أن إذن سلطات التحقيق بالضبط أو التفتيش أو المراقبة أو التسجيل أو بأي إجراء أخر .. يجب أن يقوم علي دلائل قاطعة ومستقاة من مصدر محل ثقة ، وليس فيما بينه وبين المتهم ثمة ضغينة أو شبهه كيد أو تلفيق .. وأن يتأكد ضابط التحريات بنفسه من صحة هذه المعلومات أو الدلائل .. وهو الأمر الذي تم مخالفته في الطلب المقدم لاستصدار الإذن ..<u>ذلك أن الثابت</u>

أولا : أنه جاء بعبارات عامة ومجهلة تفتقر إلي ثمة دلائل كافية .. حيث زعم بأن المتهم يقوم باستغلال صلاحياته للحصول علي مقابل من أصحاب الشركات المتضررة ؟! ولم يوضح ما هيه صلاحياته المذكورة ، وكيفيه استغلالها ، كما لم يورد علي وجه التحديد واقعة واحدة يمكن أن تثبت صحة ما زعمه .

كما ثبت ثانيا

كما أورد محرر الطلب بأن المتهم يستخدم فيما نسب إليه الهاتف رقم (٥٥٨٦٧٠٠٨) ولم يعن بإيراد ثمة سند أو دليل (من خلال بحث أو فحص أو تحري) للقول بأن هذا الهاتف عائد للمتهم ومسجل باسمه ؟!.

والأهم ما قد ثبت ثالثا

من قول محرر الطلب أن مصدر ما سطره من مزاعم مبهمة وغامضة .. هو مصدر سري .. بيد أن الأوراق قد كشفت عن أن

المصدر الذي يعتكز عليه هو مصدر معلوم (وهو المدعو/ .....) ورغم ذلك فقد تعمد محرر الطلب إخفاء ذلك لغرض في نفسه ، أما لأنه غير واثق فيما قرره المذكور بإفادته لجهاز أمن الدولة والمؤرخة ٢٠١٩/١٠/٢٨ (الساعة العاشرة مساءا) وأما أنه يحاول إدخال الغش علي السيد المستشار / مصدر الإذن .. بأن ما سطره كان نتاج تحريات أجراها (وذلك علي خلاف الحقيقة)

وأيضا فقد ثبت رابعا

بأنه سواء كان مصدر محرر الطلب " مصدر سري" أو كان مصدر معلوم (المدعو/ .....) .. فلم يورد ثمة ذكر ما إذا كان قد تأكد من أن ذلك المصدر يتسم بالمصداقية أو الثقة أو أنه لا ضغينة ولا كراهية بينه وبين المتهم إذا أغفل ذلك تماما .

وقد ثبت خامسا

بأن طلب الإذن قد خلا تماما من ثمة إشارة إلي أن محرره أو جهاز أمن الدولة(متلقي البلاغ) أو أي جهة معنية أخري .. قد قامت بأي تحريات أو فحص أو بحث عن مدي صحة ما تم نقله (بلا سند ولا دليل) عن ذلك المصدر المزعوم.

ومما ثبت سادسا

أن الشاكي (المدعو/ .....) قد قدم أفادته إلي جهاز أمن الدولة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٨ الساعة العاشرة مساءا .. بينما حرر طلب الإذن في صباح اليوم التالي ٢٠١٩/١٠/٢٩ الساعة ١١ صباحا .. مما يؤكد استحالة تصور أن تكون هناك ثمة تحريات قد أجريت أو أعمال فحص أو بحث .. وبالتالي تنتفي ثمة أدلة علي صحة أو مصداقية ما تضمنه هذا الطلب .

وقد ثبت سابعا

أنه بالبناء علي ما تقدم .. وإذ ثبت خلو الطلب المقدم لاستصدار الإذن من ثمة دلائل علي ما ورد به من مزاعم نسبت للمتهم .. فهو الأمر الذي يؤكد أن جهاز أمن الدولة قد عجز عن إثبات ما نسبة للمتهم .. وأراد أن يقيم الدليل علي مزاعمه من خلال التسجيلات والمراقبة والتصوير ؟! وهو ما يؤكد سير الأوراق عكس المشروعية الإجرائية .. حيث يجب أن تتوافر دلائل كافية علي صحة ارتكاب المتهم لجريمة .. ثم يتم طلب الإذن بالتسجيل والمراقبة ، تمهيدا لضبط المتهم متلبسا .. أما ما حدث بشأن الاتهام الماثل .. فهو علي عكس ذلك .. حيث لم يثبت حيال المتهم ثمة جريمة ، بل أريد اختلاق دلائل من خلال المراقبة والتسجيل .. مما يجزم بعدم المشروعية في طلب الإذن .

هذا .. ومن الثابت ثامنا

من خلال أقوال السيد الملازم / .... أمام النيابة العامة .. يتضح أنه في الحقيقة والواقع لم يجر ثمة تحريات أو أعمال فحص أو بحث لما ورد إليه من معلومات (مكذوبة) .. وعلي الفرض الجدلي بأنه استقي معلوماته المبهمة من مصدر سري ، فلم يفصح عن هذا المصدر .. حتى يمكن لعدالة المحكمة الوقوف عما إذا كان يتسلم بالصدق والحيادية .. وأنه ليس بينه وبين المتهم ثمة ضغينة أو كراهية حملته علي الإدلاء بهذه المعلومات المبهمة .. أم أنه تعرض لإكراه لكي يدلي بها ؟!.

لما كان ذلك

ومن جملة الثوابت المار ذكرها والتي أسفرت عنها الأوراق ولم يأتي بها المتهم من عنداياته .. فقد تأكد أن الإذن الصادر بمراقبة المتهم ، وتسجيل حواراته مع الشاكي ، ثم القبض عليه وتفتيشه ، وما إلي ذلك من إجراءات .. لم يقم علي ثمة دلائل كافية أو أي تحريات جدية

، أو حتى قرائن .. مما يجعل هذا الإذن قائم علي غير سند .. بما يؤكد انحداره إلي حد البطلان .. بكل ما ترتب عليه من أثار .. وهو ما يجعل هذا الاتهام برمته منهار السند.. بما يجدر معه القضاء ببراءة المتهم مما هو مسند إليه .

الوجه الرابع : ولعل أهم دلائل بطلان الإذن الصادر من السيد المستشار / .... أن كافة الإجراءات من مراقبة وتسجيل غيرها .. قد تمت بالفعل قبل صدوره ، مما يجعله هو والعدم سواء ، وأن السعي نحو استصداره كان بغرض اختلاق مشروعية غير صحيحة .. لإجراءات باطلة كان يجب أن تكون مسبوقة بإذن ، وهو الأمر الجازم ببراءة المتهم مما هو مسند إليه

اشرنا سلفا

أن القدر المتيقن لساعة وتاريخ صدور الإذن .. هما الساعة الواحدة ظهرا بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٩ ، وهو الأمر الثابت بتصريح السيد المستشار / .....ي (رئيس النيابة) إلي جهاز أمن الدولة ، بتنفيذ الإذن .

ورغم ما تقدم

فقد أسفرت الأوراق علي وجه الجزم واليقين أن كافة الإجراءات المأذون بها .. قد تمت وأجريت فعلا قبل الساعة الواحدة من ظهر يوم ٢٠١٩/١٠/٢٩ وقد تعددت الدلائل الدامغة علي ذلك .. وهذا علي النحو التالي

الدليل الأول

أنه قد ثبت أن الشاكي / .... قد توجه إلي جهاز أمن الدولة في الحادية عشر من صباح يوم ٢٠١٩/١٠/٢٩ (أي قبل صدور الإذن بساعتين كاملتين) وقد تم تجهيزه وتزويده بجهاز التسجيل ، ثم إطلاقه لمقابلة المتهم .. هو الأمر القاطع يقينا بأن جهاز أمن الدولة بدأ إجراءات التسجيل قبل التحصل علي الإذن معتبرا إياه تحصيل حاصل وانه سوف يصدر لا

محالة .. بيد أنه قد فاته أنه سوف يصدر بعد إتمام الإجراءات المطلوب الإذن بما يهدمه ويهدر أثاره ويجعله والعدم سواء .

الدليل الثاني

وهذا يتعاصر مع ما أقر به الشاكي أمام النيابة العامة من أن تقابله مع المتهم كان في ظهيرة يوم ٢٠١٩/١٠/٢٩ وتحديدا عقب صلاة الظهر .. وحيث أن ميقات صلاة الظهر في ذلك اليوم كان الساعة ١١,١٨ صباحا .. أي أن انتهاء الصلاة علي الأكثر كان في ١١,٤٥ صباحا .. وقد تمت المقابلة في هذا التوقيت أي بحد أقصي الثانية عشرة ظهرا .. وهذا كله كان قبل صدور الأذن المذكور .

الدليل الثالث

وهو دليل ثابت بالكتابة ، وبإقرار صريح من السيد / رئيس جهاز أمن الدولة .. في بلاغه المؤرخ ٢٠١٩/١١/٢٧ الموجه إلي النيابة العامة .. حيث تضمن في زيل الصفحة الثانية .. أن التسجيل الصوتي قدتم في الثانية عشر والنصف ظهرا (١٢,٣٠ظهرا) يوم ٢٠١٩/١٠/٢٩ وهذا بلا ريب .. إقرار لا يقبل الإنكار .. وحيث أن الإذن الصريح لجهاز من الدولة بالتسجيل والمراقبة لم يصدر إلي في الواحدة ظهرا فهو الأمر الجازم باتخاذ هذه الإجراءات قبل الإذن .. مما يجعله والعدم سواء .

الدليل الرابع

أنه لدي التحقيق مع المتهم .. فقد أقر في تلقائية (دون العلم بأثر ما يقرره علي صحة الإجراءات) أن القبض عليه قد تم الساعة ١٢,١٥ ظهرا في مطار حمد الدولي ؟! وحيث أن مقابلته مع الشاكي (المدعو/ .....) وتسجيلها قد سبقت إجراء القبض

بفترة زمنية ..مما يؤكد أن إجراء التسجيل والمراقبة (علي الأقل) قد تما قبل ١٢,١٥ ظهرا .. وحيث أن الإذن والتصريح بهذه الإجراءات لم يصدر إلا في الواحدة ظهرا .. فإن ذلك يؤكد إتمام هذه الإجراءات قبل الإذن مما يجعله كأن لم يكن .

الدليل الخامس

وهو مستمد من أقوال الضابط / .... أمام النيابة العامة .. حيث أقر بأن إجراءات التسجيل والمراقبة جرت في لقاءت الشاكي مع المتهم .. الذي قد تم ظهرا (ولفظ ظهرا المطاط هذا سبق وأوضحناه أن قدره المتيقن هو الثانية عشرة ظهرا) وبالتالي يتأكد إقرار الضابط المذكور أن تلك الإجراءات تمت قبل صدور الإذن (في الواحدة ظهرا) مما يؤكد اعتبار هذا الإذن والعدم سواء .. وبما يجزم ببطلانه .

الدليل السادس

وفي سياق متصل مع الدليل السابق .. فإنه باستقراء أقوال الضابط المار ذكره .. يتضح أنه كلما تم سؤاله عن الإذن .. يعتصم بالتسويف وعدم الدقة أو التحديد .. مستمسكا بالقول بأنه صدر بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٩ دونما بيان لساعة إصداره .. مما يؤكد تعمده إخفاء ذلك لعلمه أن ثمة بطلان في الإجراءات وأنها تمت قبل استصدار الإذن المذكور .

الدليل السابع

أنه باستقراء تفريغ النيابة للأوراق التي وردت إليها في مستهل تحقيقاتها وتحديدا في المحضر المؤرخ ٢٠١٩/١١/٢٧ الساعة ١٢,٣٠ صباحا .. يتضح أنه في الصفحة الثانية منه ورد بالأوراق

إقرار لا يقبل الإنكار بالأتي " في تمام الساعة ١٢,٣٠ ظهر يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٩/١٠/٢٩ تم إجراء تسجيل وصوتي و....." وهذا دليل جازم بأن إجراءات التسجيل والمراقبة قد تمت قبل صدور الإذن (في الواحدة ظهرا) .

ومما تقدم جميعه

يتأكد يقينا بأن جملة إجراءات المراقبة والتسجيل الصوتي والفيديو التي أجريت في الواقعة الراهنة .. قد تمت قبل الإذن المذكور .. وهو ما يجعله باطلا وحابط الأثر ، وكأن لم يكن .. ومن ثم يتأكد لعدالة المحكمة الموقرة عدم المشروعية الإجرائية في الاتهام الماثل .. بما يقتضي الحكم ببراءة المتهم مما هو مسند إليه .

ثانيا : وفي ذات السياق إثبات عدم المشروعية الإجرائية ..فقد أسفرت الأوراق عن أن المتهم قد تم احتجازه منذ القبض عليه (باطلا) في ٢٠١٩/١٠/٢٩ حتى تم عرضه لأول مرة علي النيابة العامة في ٢٠١٩/١١/٢٧ (أي بعد شهر كامل) بالمخالفة للقانون ، بما يبطل هذا الإجراء وكل ما ترتب عليه من أثار .

فقد نصت المادة ٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

يجب علي مأمور الضبط القضائي أن يسمع أقوال المتهم فور القبض عليه ، وإذا قامت دلائل كافية علي الاتهام يعرضه في مدي أربع وعشرين ساعة علي النيابة العامة المختصة .

ويجب علي النيابة العامة أن تستجوب المتهم خلال أربع وعشرون ساعة من تاريخ عرضه عليها ، ثم تأمر بإطلاق سراحه أو حبسه احتياطيا .

لما كان ذلك

وبتطبيق المفهوم القانوني للمادة المار بيانها علي أوراق الاتهام الماثل يتضح أنها قد أسفرت عن أن القبض علي المتهم قد تم بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٩ وأنه لم يتم عرضه علي النيابة العامة خلال الأربع وعشرون ساعة التالية علي القبض ؟! بل استمر احتجازه لدي جهاز أمن الدولة دونما مسوغ من القانون ، وبلا مبرر مشروع لمدة شهر كامل .. ولم يتم عرضه علي النيابة العامة ولأول مرة إلا بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٧ .

وهو الأمر الذي يؤكد

مخالفة هذا الإجراء للقانون ، ومن ثم بطلانه ، وبطلان جملة ما ترتب عليه من إجراءات لاحقة ، وهو ما يجعل هذا الاتهام قائم علي غير سند .

وهذا فضلا

عن اعتبار احتجاز المتهم بغير سند أو مسوغ أو مبرر قانوني مشروع لمدة شهر كامل .. وبدون أمر من النيابة العامة أو أية جهة معينة أخري .. هو من قبيل الإكراه المادي والمعنوي الذي تعرض له المتهم .. بما يبطل كافة الإجراءات التي اتخذت حياله بعد ذلك البطلان (الاحتجاز الباطل) الذي تعرض له .

وبالبناء علي ذلك

يتأكد لعدالة المحكمة الموقرة أن المشروعية الإجرائية قد انتهكت في هذه القضية أيما انتهاك .. ولم تجد مدافعا عنها .. حيث أن النيابة العامة قد غضت الطرف عن ذلك الاحتجاز الباطل ومضت في السير في الدعوى وكأن شيئا لم يكن .. مخالفة بذلك القانون .. وهو منا يؤكد براءة المتهم مما هو مسند إليه .

ثالثا : بطلان القبض علي المتهم ، وبطلان كافة الإجراءات والأدلة (بفرض وجودها) المستقاة والمبنية من هذا القبض الباطل الذي تم بدون إذن من النيابة وفقا للقانون ، وبدون توافر حالة من حالات التلبس ، وبدون توافر ثمة أدلة سائغة حيال المتهم ، ومن ثم يجدر معه القضاء ببراءته مما هو مسند إليه .

بداية .. فإن القاعدة الدستورية تقرر من خلال المادة ٣٦ من الدستور .. علي أن

الحرية الشخصية مكفوله ، ولا يجوز القبض علي إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة

أو التنقل إلا وفق القانون .....

ونفاذا لذلك .. فقد وضع المشرع عدد ثلاث حالات يجوز فيها القبض علي المتهم .. وذلك من خلال النصوص التالية

فقد نصت المادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

لا يجوز القبض علي أي شخص أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك ، وفي الأحوال المقررة قانونا ، كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا ويجب علي مأمور الضبط القضائي أن ينبه المتهم إلي حقه في الصمت وفي الاتصال بمن يري .

كما نصت المادة ٤١ علي أن

القبض القضائي في أوال التلبس بالجنايات أو الجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد علي ستة أشهر ، أن يأمر بالقبض علي المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية علي اتهامه وإذا لم يكن المتهم حاضرا ، في الأحوال المبينة في الفقرة السابقة ، جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمرا بضبطه وإحضاره ويثبت ذلك في المحضر .

وأخيرا .. نصت المادة ٤٢ علي أن

إذا وجدت دلائل كافية في غير الأحوال المبينة في المادة السابقة علي اتهام شخص بارتكاب جناية أو شروع فيها أو جنحة سرقة أو احتيال أو مقاومة رجال السلطة العامة بالقوة أو بالعنف جاز لمأمور الضبط القضائي أن يأخذ الإجراءات التحفظية المناسبة وأن يطلب فورا من النيابة العامة أن تصدر أمرا بالقبض عليه وفي جميع الأحوال يجوز أن تنفذ أوامر الضبط والإحضار والإجراءات التحفظية بواسطة رجال السلطة العامة .

لما كان ذلك .. وبتطبيق مفهوم المواد الثلاثة المار ذكرها علي أوراق الاتهام الماثل يتضح أن أي حالة من حالات مشروعية القبض المذكورة بها .. لم تنطبق علي المتهم وإجراء القبض الباطل المجري حياله .. حيث أكدت الأوراق ما يلي

١- بداية .. فإن المستقر عليه فقها وقضاءا أنه حينما يقرر المتهم بميعاد ومكان القبض عليه ، علي نحو تلقائي وهو لا يعلم بأثر ذلك علي صحة الإجراءات من عدمه ، فهو يكون أصدق وأقرب للحقيقة ، وقد قرر المتهم بأن القبض عليه قد تم الساعة ١٢,١٥ ظهرا يوم ٢٠١٩/١٠/٢٩ بمطار حمد الدولي

حيث أن المستقر عليه في قضاء النقض المصري.. أن

.. هذا وقد قرر المستأنفان فور استجوابهما بتحقيقات النيابة العامة أنهما تم القبض عليهما بتاريخ (.....الساعة ٩ مساءا) وقد أيدهما في تلك الرواية شهود نفي و .... و .... أي أن القبض تم قبل صدور إذن النيابة العامة ، لما كان ذلك ، وكان إذن النيابة العامة ورقة سرية لا يعلم مضمونها سوي مصدرها والصادر إليه بمحتواها وكان المستأنفان منذ اللحظة الأولي عند استجوابهما بتحقيقات النيابة العامة قررا بأنهما تم القبض عليهما بتاريخ سابق علي استصدار الإذن وجاءت أقوالهما مؤيدة بأقوال شهود و ..... و ..... وهو ما تطمئن إليه المحكمة ، ومن ثم يكون القبض علي المستأنفين وتفتيشهما قد وقعا بغير إذن من السلطات المختصة وفي غير حالة من حالات التلبس مما يهدر الدليل المستمد من هذا الإجراء الباطل وما تلاه من إجراءات متعينا لذلك القضاء ببراءتهما .

(الطعن رقم ٨٦٧٦ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٧/٢/١٢)

كما قضي كذلك بأن

التهمة المسندة للمتهم يحوطها الشك لعدم اطمئنان المحكمة إلي أقوال شاهد الإثبات وتناقضها مع ما هو ثابت بأوراق الدعوى ، إذ أثبت الضابط أنه في الساعة الثانية عشر والدقيقة العشرين من صباح يوم ١٩٧٦/٥/٢ استأذن السيد وكيل نيابة المخدرات في ضبط وتفتيش المستأنف ، في حين أثبت وكيل النيابة المذكور أنه إذن للضابط بضبط وتفتيش المستأنف في الساعة العاشرة والنصف من صباح ذلك اليوم ، أي أن الضبط والتفتيش قد وقعا

بغير سند من القانون مما يتعين معه الأخذ بالدفع المبدي من الدفاع عن المستأنف بجلسة المحاكمة ، وإذ كان ذلك ولم يرد بالأوراق ما يساند الاتهام المنسوب إلي المستأنف سوي أقوال شاهد الإثبات الوحيد في الدعوى التي طرحتها المحكمة ، ومن ثم يتعين القضاء ببراءة المستأنف .. لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الأحكام يجب أن تبني علي أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها فإذا استند الحكم إلي واقعة لا أصل لها في التحقيقات فإنه يكون معيبا لابتنائه علي أساس فاسد متي كانت هذه الواقعة هي عماد الحكم .

(الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٣)

لما كان ذلك

وحيث أن المتهم ومنذ الوهلة الأولي ..وبتلقائية تامة ، ودونما تصور أنه يعلم أثر ذلك علي صحة الإجراءات من عدمه .. قد قرر صراحة .. بأن القبض عليه قد تم الساعة ١٢,١٥ ظهرا في يوم ٢٠١٩/١٠/٢٩ بمطار حمد الدولي .

هذا .. وحيث سبق وقد أثبتنا من خلال الأوراق الرسمية

أن الإذن بضبط المتهم لم يصدر ويصرح بتنفيذه ولم يدخل حيز التنفيذ .. إلا بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٩ الساعة الواحدة ظهرا

وهذا يجزم يقينا

بأن القبض علي المتهم قد تم بدون إذن من النيابة العامة وفقا لصحيح القانون أو بمعني أدق .. قد تم القبض قبل صدور الإذن .. وهو ما يبطله ويجعل المتهم جديرا بالبراءة مما هو مسند إليه .

٢- انه كان يجب علي النيابة العامة ، تحقيقا لدفاع المتهم أن تطلب من سلطات المطار تفريغ كاميرات المراقبة لحظة القبض علفي المتهم للوقوف علي وجه يقيني علي ساعة إتمام هذا الإجراء .. إلا أن النيابة الموقرة لم تفعل ، وهو ما يلقي بعبء علي عدالة المحكمة ، نحو استكمال ما قصرت فيه

ذلك أن المستقر عليه قضاءا بأن

أن مرحلة الإحالة من مراحل التحقيق ، وأن المحكمة هي جهة التحقيق النهائي ، ويجوز للمتهم المطالبة باستكمال ما فات النيابة العامة من إجراءات التحقيق وإبداء دفاعه بشأنها أمامها ، فإذا لم تستدرك المحكمة الخطأ من نفسها أو بناء علي طلبه ، كان له أن يطعن أمام محكمة النقض في الحكم ذاته لا في أمر الإحالة .

(الطعن رقم ٢٨٤١ لسنة ٧٨ ق جلسة ٢٠١٦/١/٢)

(الطعن رقم ١٠١١٨ لسنة ٧٨ ق جلسة ٢٠٠٩/١١/٢١)

لما كان ما تقدم

وكان المتهم قد تمسك أمام النيابة العامة بأن القبض عليه قد تم في مطار حمد الدولي الساعة ١٢,١٥ ظهر يوم ٢٠١٩/١٠/٢٩ وذلك علي خلاف ما أثبته القائم بالقبض عليه في الأوراق مخالفا للحقيقة .. وإزاء هذين الدليلين المتعارضين .. وإزاء جوهرية أثارهما .. فقد كان متعينا علي النيابة العامة أن تعمل علي إزالة التعارض .. بأن تطلب إلي سلطات المطار تزويدها بتفريغ كاميرا ت الفيديو والمراقبة لحظة القبض علي المتهم .. وذلك للتأكد من مصداقية المتهم أم مصداقية الضابط .

وللتأكد كذلك من أمر أهم

وهو هل تم القبض علي المتهم تحت مظله الإذن الصادر في الواحدة ظهرا .. أم قبل صدوره أصلا .

وحيث قصرت التحقيقات في إثبات ذلك .. فهو الأمر

الذي تلقي بعبء استكمال ما تم التقصير فيه علي عدالة المحكمة الموقرة .. حيث أن المتهم لا يزال يتمسك بأن القبض عليه قد تم قبل صدور الإذن .. وبالتالي يتأكد بطلان إجراء القبض وكل ما تبعه وترتب عليه من إجراءات ، ومن ثم براءة المتهم مما هو مسند إليه .

٣- أضف إلي ما تقدم .. فإن ثمة تضارب بالأوراق بشأن ميعاد وساعة القبض علي المتهم فتارة يقرر الضابط بأن الضبط تم الساعة ١٢,٣٠ ظهرا ، وتارة أخري يقرر بأنه تم بعد ذلك بساعتين ؟! وتارة ثالثة يؤكد أن القبض تم الساعة ٣,١٥ مساءا ؟! فلعل هذا دليل قاطع علي بطلان القبض .

بداية .. فباستقراء

تفريغ النيابة العامة للأوراق التي وردت إليها .. وعلي الأخص البلاغ رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٩ جهاز أمن الدولة (وذلك كأول إجراء اتخذته النيابة الموقرة في التحقيق) .. يتضح أنها قد أوردت بصفحة الثانية (سطر ٦ ، ٧) العبارة الآتية

" ..... وبعد عمل كمين مسجل والقبض علي المدعو / أحمد محمد دعبس (المتهم) في تمام الساعة ١٢,٣٠ من مساء يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٩/١٠/٢٩ تم .....

ومن هذه العبارة يتضح أن محرر المحضر والبلاغ قد أقر بأن القبض علي المتهم تم الساعة ١٢,٣٠ ظهرا .

هذا .. وبعد بضعه أسطر من العبارة المار ذكرها .. فقد أورد محرر البلاغ (متناقضا مع نفسه) العبارة التالية

"..... وعلي أثر ذلك فر هاربا وفي تمام الساعة ٣,١٥ مساء يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٩/١٠/٢٩ تم القبض علي المدعو/ احمد دعبس (المتهم) من قبل أمن المطار .

وهذا زعم ثاني بأن القبض تم الساعة ٣,١٥ مساءا ؟!

ثم بعد ذلك .. وفي الصفحة ١٩ من تحقيقات النيابة العامة ، وأثناء سؤال الضابط / .... قرر بما مؤداه

"..... أن الشاكي / ..... ، قد تقابل مع المتهم ظهرا (أي في الثانية عشر ظهرا) واتفقا ..... والمتهم فر هاربا وتم ضبطه بعدها بحوالي ساعتين بمطار حمد الدولي

وبذلك يأتي ميعاد ثالث للقبض وهو الساعة الثانية أو الثانية والنصف مساءا .

هذا .. ومن خلال التضارب المذكور في شأن ميعاد القبض علي المتهم ، يتأكد أن ثمة محاولة للتهرب من الحقيقة التي لا مراء فيها.. وهي أن القبض (وكافة الإجراءات السابقة عليه من تسجيل ومراقبة وخلافه) قد تم قبل صدور الإذن بها .. ومن ثم يتجلى بطلانها ..وبراءة المتهم مما هو مسند إليه .

٤- وهذا بخلاف .. أن الأوراق قد عقمت عن إثبات توافر ثمة حالة من حالات التلبس الواردة حصرا في المادة ٤١ إجراءات جنائية .. كما لم تتوافر ثمة دلائل كافية علي اتهامه ، فضلا عن عدم تضمن الإذن إبلاغ المطارات والمنافذ بالقبض عليه . مما يؤكد بطلان هذا الإجراء

من خلال ظروف وملابسات الواقعة ، وما ثبت بالأوراق ..يتأكد أن القبض علي المتهم لم يكن نتاج توافر حالة من حالات التلبس .. هذا فضلا عن عدم توافر ثمة أدلة حياله .. فإذا كان جهاز أمن الدولة قد عجز عن تقديم أدلة كافية حيال المتهم إبان تقديم طلب الإذن بالتسجيل والمراقبة والضبط (وعلي نحو ما سلف بيانه تفصيلا) فإن هذه الحالة من عدم وجود أدلة تظل مستمرة إبان القبض الباطل .

هذا بالإضافة

إلي أنه علي الفرض الجدلي المنكور بأن القبض قد تم بناء علي الإذن المذكور سلفا .. فإنه لم يتضمن توقيفه والتعميم عليه في المطارات والمنافذ .. وهو من يحزم ببطلان القبض .. وانهيار المشروعية الإجرائية في هذا الاتهام بما يؤكد براءة المتهم مما هو مسند إليه .

رابعا : بطلان الدليل المستمد من أقوال الضابط / ..... (شاهد الإثبات الثاني) حيث أنه القائم بكافة الإجراءات الباطلة سالفة الذكر ، فضلا عن عدم إجرائه ثمة تحريات أو أعمال بحث ، بالإضافة إلي أن أقواله مجرد رأي شخصي لا يمكن التعويل عليها .

ذلك أن المستقر عليه قضاءا أن

بطلان القبض والتفتيش مقتضاه ، عدم التعويل في حكم الإدانة علي دليل مستمد منهما ، فضلا عن عدم الاعتداد بشهادة من أجراهما .

(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٢٠٠٩ تمييز جنائي جلسة ٢٠٠٩/٣/١٦)

لما كان ذلك

وبتطبيق المفهوم القانوني لما استقرت عليه محكمة التمييز .. علي أوراق الاتهام الماثل .. يتضح أن إجرائي القبض والتفتيش قد شابهما البطلان .. علي النحو السالف الإشارة إليه (منعا للتكرار) .. وبالتالي فلا يجوز التعويل علي أي دليل قائم علي سند هذين الإجرائيين الباطلين .. كما لا يجوز التعويل علي شهادة الضابط القائم بهذين الإجرائيين .. وحيث أن الضابط ..... (شاهد الإثبات الثاني) .. هو القائم بإجراءي القبض والتفتيش بالمخالفة للقانون .. فهو الأمر الكفيل بإطراح أقواله وعدم التعويل عليها .

ليس هذا فحسب .. بل تعددت أسباب أخري توجي عدم التعويل علي أقوال هذا الضابط .. ومنها ما يلي

السبب الأول

أن أقواله وما سطره بمحضره جاءت مبهمة وغامضة .. حيث لم يقم بثمة دليل علي استغلال المتهم لصلاحياته (كخبير) وكيفية هذا الاستغلال ، ولم يورد ثمة واقعة (ولو علي سبيل المثال) منسوبة للمتهم .

السبب الثاني

زعم أن المتهم يستخدم الهاتف رقم (٥٥٨٦٧٠٠٨) فيما نسب إليه ، ومع ذلك لم يكلف نفسه عناء البحث والفحص وبيان عما إذا كان هذا الهاتف ملك المتهم من عدمه .

السبب الثالث

قد تعمد إيراد واقعة غير صحيحة في أقوال (ما سطره من محاضر) وهي أن ما ورده من معلومات بشأن المتهم كان من مصدر سري ، بيد أنه كان مصدر معلوم ، وهو المدعو/ ..... (المدلي بإفادته أمامه يوم ٢٠١٩/١٠/٣٨) ؟!

السبب الرابع

لم يشر هذا الضابط من قريب أو بعيد إلي ما إذا كان مصدره (سواء كان سري أو كان المدعو/ .....) يتسم بالحيدة والمصداقية والثقة من عدمه ، وما إذا كانت بينه ومن المتهم ضغينة أو كراهية توحي بالكيدية والتلفيق من عدمه .

السبب الخامس

لم يقرر هذا الضابط بأنه قد أجري ثمة تحريات أو بحث أو فحص لبيان مدي مصداقية ما ورد إليه من معلومات .. كما أن الثابت أن بلاغ المدعو / ..... كان يوم ٢٠١٩/١٠/٣٨ الساعة العاشرة مساءا ، وطلب الإذن بالتسجيل والضبط مقدم الساعة ١١ صباحا في اليوم التالي مباشرة .. فمتي وأين أجري هذا الضابط ثمة تحريات ؟!.

السبب السادس

أنه باستقراء أقوال هذا الضابط يتأكد أنه قد تعمد تجهيل ساعة صدور الإذن (المزعوم تنفيذه) وذلك تهربا من الحقيقة وهي أنه قام بالتسجيل والمراقبة والضبط قبل صدور الإذن أصلا .

السبب السابع

قصور وتقاعس الضابط عن أداء واجبه ومهمته .. حيث لم يهتم بالتواجد عن قرب من الواقعة (بفرض صحتها) واكتفي علي حد قوله بمشاهدة الكاميرات؟! وهو ما أدي إلي هروب المتهم (بفرض صحة ذلك) .. وهذا يؤكد أن الإذن بالقبض لم يكن قد صدر بعد لذلك عجز عن القبض علي المتهم .. وهذا كله يؤكد أن أقوال هذا الضابط غير جديرة بالتعويل عليها .

السبب الثامن

أن جملة ما أورده من مزاعم وأقوال وردت في المحادثة بينه وبين الشاكي لا أصل لها في التفريغ للتسجيل .. كما أن ما أورده ردا علي دفاع المتهم من أن رأيه غير ذي أهمية للمحكمة .. وإصرار الضباط بأن هذا الرأي ذو أهمية ، وأن للمتهم دور حاسم و..... وما إلي ذلك .. ما هو إلا رأي شخصي من غير مختص لا يحوز التعويل عليه .

لما كان ذلك

ومن جملة الأسباب المار بيانها .. يتأكد يقينا أن جملة ما أورده ضابط الواقعة من أقوال أمام النيابة العامة لا سند له في الواقع أو القانون أو الحقيقة بل أنه تعمد تضليل العدالة .. مما يجدر معه الالتفات عن أقواله وعدم التعويل عليها كدليل إثبات .. وبالتالي القضاء ببراءة المتهم مما هو مسند إليه .

خامسا : بطلان الدليل المستمد من تقرير تفريغ التسجيل الصوتي المنسوب للمتهم والشاكي ، وكذا تقرير قسم المساعدات الفنية ، وذلك لثبوت إتمام إجراءات التسجيل ابتداءا بالمخالفة للقانون وبدون إذن صحيح (أو بالقليل قبل صدور الإذن بفرض صحته) فضلا عما شاب هذين التقريرين من عيوب أخري تجزم بوجوب إطراحها وعدم التعويل عليهما .

فمن المستقر عليه في قضاء التمييز أن

الأحكام الجنائية يجب أن تبني علي الجزم اليقين من الواقع الذي يثبته الدليل

المعتبر ولا تؤسس علي الظن والاحتمال من الفروض والاعتبارات المجردة .

(الطعن رقم ٣٥٩ لسنة ٢٠١٣ جنائي جلسة ٢٠١٤/٤/٧)

كما قضت بأن

لما كانت الإدانة يجب أن تقوم علي الجزم واليقين لا الظن والاشتباه ، وكانت الواقعة قد خلت من أي دليل أخر فإن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن يكون قد شابه الفساد في الاستدلال مما يتعين معه تمييزه وإلغاء الحكم المستأنف والقضاء ببراءة الطاعن مما أسند إليه .

(محكمة التمييز دائرة المواد الجنائية رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٥ تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/٦/٢٧)

وكذلك قضي بأن

من المقرر أن الأحكام الجنائية يجب أن تبني علي الجزم واليقين من الواقع الذي يثبته الدليل المعتبر ، ولا تؤسس علي الظن والاحتمال من الفروض والاعتبارات المجردة .

(محكمة التمييز دائرة المواد الجنائية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٦ تاريخ الجلسة ٢٠٠٦/٤/٢٤)

لما كان ذلك

وكان الثابت أن التقريرين سالفي الذكر واللذين تم اتخاذهما (بالمخالفة للحقيقة) ضمن أدلة الثبوت .. لم يتسما بأي جزم أو يقين .. بل يحيط بهما الشك والريب من كل جانب .. كما قد ثبت بطلانهما لابتناؤهما علي تسجيلات أجريت بدون إذن صحيح من النيابة العامة .. وهو ما يجدر معه الالتفات عنهما لما شابهما من عيوب جوهرية .. أهمها كالتالي

العيب الأول .. والأهم

أن هناك العديد من الأدلة القاطعة علي أن التسجيلات المعد بشأنها التقريرين سالفي الذكر .. قد تمت في غضون الساعة ١٢ إلي ١٢,٣٠ ظهرا يوم ٢٠١٩/١٠/٣٩ بيد أن الإذن بإجراء هذه التسجيلات قد صدر الساعة الواحدة ظهرا وما بعدها من ذات اليوم (وذلك علي النحو السابق إيراده تفصيلا منعا للتكرار) وبالتالي تصبح تلك التسجيلات باطلة ومعيبة علي نحو مطلق ،

ويبطل ببطلانها التقريرين سالفي الذكر .

العيب الثاني

أن ذلك التسجيل وتفريغه المتخذ دليلا حيال المتهم .. لم يتضمن ثمة عبارة منسوبة للمتهم يمكن الاستناد عليها كدليل عليه .. بل علي العكس فكما أشير إلي عبارات صادرة عن المتهم (المشار إليه بالهدف) بدون بجوارها بعبارة " كلام غير واضح " مما يؤكد بطلان أي دليل قد يستمد من تقرير التفريغ المشار إليه .

العيب الثالث

أن جملة العبارات التي وردت في تحقيقات النيابة العامة مع المتهم أبان مواجهته بتقرير التفريغ .. لم يشملها هذا التقرير .. بل جاءت بها النيابة العامة من عندياتها ، ومن مصدر لا أصل له بالأوراق .. ونسبتها (علي خلاف الحقيقة) للتقرير ؟! ثم اتخذت منه (بلا سند) دليلا ثبوتيا ضد المتهم؟!.

العيب الرابع

أن تقرير التفريغ ذاته قد احتوى عبارات تخمينية وظنية .. بدليل أنه قد أورد في أكثر من مقام عبارة " ومن سياق الحديث ....." وهذا يعني أن القائم بالتفريغ كان يقوم بالاستماع .. ثم يورد معناه من وجهة نظره .. متجاوزا بذلك دوره الذي كان يجب أن ينحصر في تفريغ عبارات الحديث كما هي دون إبداء رأي أو تفسير أو تخمين معني معين .

العيب الخامس

وقد كرر القائم بالتفريغ خروجه عن سياق مهمته وتجاوزه عن دورة المنوط به .. حيث لم يدون عبارات من المفترض أنها

صادرة عن المتهم .. واستبدلها بعبارة " أخذ يماطل في الحديث" وهذا يجزم بخروج القائم بالتفريغ عن نطاق مهمته مبديا رأيه (الذي لا قيمة له علي الإطلاق) بل والأكثر من ذلك أنه أخفي عبارات من المفروض أنها صادرة عن المتهم، ويحتمل أن تكون محتويه علي دليل براءته .

العيب السادس

باستقراء هذا التفريغ يتضح أن الشاكي يحاول بشتى السبل اصطناع دليل .. فجميع عبارات التفريغ تقريبا لم تصدر إلا منه ، بعبارات مكرره ومعادة محاولا من خلالها أن يصطنع دليل لنفسه ويوهم المستمع للتسجيل بأن هذه العبارات قيلت في مواجهة المتهم .؟! بينما حينما يأتي دور المتهم في الرد .. يشار إلي رده بعبارة " كلام غير واضح " بما يدل أنه قد يكون قد تم التشويش علي صوت المتهم الذي احتوى علي رفض ونفي لما يقوله الشاكي ؟!.

العيب السابع

أن هناك إقرار صريح لا يقبل الإنكار من السيد / رئيس جهاز أمن الدولة .. يشير بوضوح إلي أن التسجيلات قد تمت الساعة ١٢,٣٠ ظهر يوم ٢٠١٩/١٠/٢٩ مما يجزم أنها أجريت قبل الإذن بها بما يجدر الالتفات عنها لبطلانها ، وبطلان تقرير تفريغها.

العيب الثامن والأهم

وفي سقطة تؤكد أن ثمة تلاعب في الدليل وتجريف لمؤداه ، ومخالفة لحقيقة محتوى التسجيل .. أنه باستقراء التفريغ للحديث المفترض تسجيله فيما بين المتهم والشاكي .. يتضح أن العبارات المفرغة والمنسوبة لهما جاءت باللهجة القطرية

والخليجية .

في حين أن كلاهما مصري ، فكيف سيتحدثون باللكنة الخليجية ؟! ولماذا ؟! فهذا يدعو للشك والريبة في التسجيل المفرغ لا يخص المتهم والشاكي .؟. أن حوارهما (وفقا للمنطق) كان باللهجة المصرية .. وتم تحريف التفريغ إلي اللهجة الخليجية ؟!.

ومما تقدم جميعه

يتأكد مدي تهاتر تقرير التفريغ المتقدم ذكره وانهيار وانعدام أي دليل قد يستمد منه .. حيث أنه جدير بالإطراح وعدم التعويل عليه .. وبالتالي يتضح انعدام سند هذا الاتهام ، بما يجدر معه الحكم ببراءة المتهم مما هو مسند إليه.

سادسا : هذا .. وبالبناء علي جملة أوجه الدفاع والدفوع سالفة الذكر والبيان .. يتضح عدم قيام هذا الاتهام علي ثمة دليل ، مما يحق لعدالة المحكمة أن يثاورها الشك والريبة في صحة إسناد التهمة للمتهم .. لاسيما وقد تعددت (مع أوجه الدفاع السابقة) شواهد عدم صحة الاتهام المنسوب للمتهم بما يجدر معه الحكم ببراءته مما هو مسند إليه

حيث أن المستقر عليه في قضاء التمييز أن

من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة متي تشككت في صحة إسناد التهمة إلي المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت لأن ملاك الأمر يرجع إلي وجدان القاضي وما يطمئن إليه غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل الحكم علي ما يفيد أن المحكمة محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام عن بصر وبصيرة وأن تكون الأسباب التي تستند إليها من قضائها من شأنها أن تؤدي إلي ما رتبه عليها .

(محكمة التمييز المواد الجنائية الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٢٠١٥ جلسة ٢٠١٦/٤/١٨)

كما قضي بأن

من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها علي بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخري مادام استخلاصها سائغا مستندا إلي أدلة مقبولة في العقل والمنطق ، كما أنه يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلي المتهم لكي تقضي له بالبراءة ، إذ مرجع الأمر في ذلك إلي ما تطمئن إليه في تقدير الدليل مادام حكمها يشتمل علي ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام ووازنت بينهما وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في عناصر الاتهام كما هو الحال في الدعوى المطروحة .

(محكمة التمييز المواد الجنائية رقم ٢٠١١/٢٤٥ جلسة ٢٠١١/١٢/١٩)

لما كان ذلك

وكان الثابت في الأوراق أنه علاوة علي جملة ما تمسك به المتهم من دفاع ودفوع سبق إيرادها تفصيلا وتأصيلا.. فقد تعددت شواهد أخري علي عدم صحة إسناد الواقعة للمتهم .. وتلك الشواهد هي

الشاهد الأول

أن الشاكي قد زعم بأن تواصله مع المتهم دائما كان عن طريق الهاتف ، لاسيما حال الاتفاق علي المقابلة .. فالسؤال الذي يطرح نفسه .. لماذا لم يعمل الشاكي أو جهاز أمن الدولة علي تسجيل ثمة مكالمات أجريت بين الطرفين (فعلي فرض صحة الواقعة) لعلها كانت تسفر عن دليل حيال المتهم أو تنفي عنه ما تم الزعم به في حقه ؟!.

الشاهد الثاني

أن المتهم قد تمسك منذ الوهلة الأولي .. بأنه في خصوص الواقعة المنتدب لتحرير تقرير بشأنها .. فإن رأيه لم يكن بالأهمية ، ولم يكن يملك سلطة تقديرية يساوم ويبتز بها

الشاكي (بفرض منكور بصحة الواقعة) حيث أن الشركة المطلوب تصفيتها قد حققت خسائر طائلة ، وتعرضت لغش وتدليس الشركاء الأجانب ، ثم هروبهم .. وهو ما سيكون مآله التقرير بوجوب حلها وتصفيتها .. فكيف يعقل مع ذلك أن يطلب ثلاثمائة ألف ريال للتقرير بما هو مقرر وموجود وثابت بالأوراق فعلا ؟!.

الشاهد الثالث

انه قد ثبت بالأوراق .. وبعد تحريك الدعوى الجنائية حيال المتهم الماثل .. قد أحيلت أوراق المهمة التي كانت موكولة إليه إلي خبير أخر .. وانتهي إلي ذات النتيجة التي قرر بها المتهم .. وتمسك بها منذ أول وهله .. مما يؤكد صحة دفاع المتهم عن نفسه وعدم صحة ما نسب إليه

الشاهد الرابع

علاوة علي تمسك المتهم بأنه في خصوص المهمة التي كانت مسندة إليه كان رأيه غير جوهري لثبوت حق الشركة في الحل والتصفية .. فإنه علي وجه العموم .. فإنه قد تمسك بأن رأي الخبير لا يقيد المحكمة .. وبالتالي فأيا كان الرأي الذي كان سينتهي إليه .. فهو خاضع لتقدير عدالة المحكمة لكونها هي الخبير الأعلى ، ولا يقيدها في ذلك رأي الخبير

وهذا عين ما قررته محكمة التمييز الموقرة بقولها

من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها الشهادة متروكا لتقدير محكمة الموضوع بغير معقب متي أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها طرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها علي عدم الأخذ بها وكان الحكم المطعون فيه قد أفصح عن اطمئنانه لأقوال الشهود وصحة تصويرهم لواقعة الدعوى لا ينازع

الطاعن في أن لها معينها الصحيح من الأوراق فإن ما ينعاه في هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه .

(محكمة التمييز الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٢٠١٥ جنائي جلسة ٢٠١٦/٤/١٨)

كما قضي بأن

من المقرر أن العبرة في الإثبات في المواد الجنائية هي باقتناع القاضي واطمئنانه إلي الأدلة المطروحة عليه ، وقد جعل القانون من سلطته أن يأخذ بأي دليل أو قرينة يرتاح إليها ولا يصح مصادرته في شيء من ذلك إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه .

(الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٢٠١٣ جنائي جلسة ٢٠١٣/٣/٢)

وقضي كذلك بأن

الأصل أن تقدير أراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلي تقاريرهم من اعتراضات ومطاعن مرجعه إلي محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية للتك التقارير شأنها في ذلك شأن سائر الأدلة لتعلق الأمر بسلطتها في تقدير الدليل وأنها لا تلتزم بالرد علي الطعون الموجهة إلي تقارير الخبراء مادامت قد أخذت بما جاء بها لأن مؤدي ذلك أنها لم تجد في تلك الطعون ما يستحق التفاتها إليها ، فلا يحوز مجادلتها في ذلك .

(الطعن رقم ٣٠١٦ لسنة ٢٠١٣ جنائي جلسة ٢٠١٤/٣/٣)

الشاهد الخامس

أنه من المستحيل تصور حدوث الواقعة محل التداعي لما شابها من انعدام للمعقولية .. فكيف يمكن تصور أن تكون الشركة المطلوب حلها وتصفيتها قد ثبت خسارتها لمئات الملايين من الريالات القطرية ، واستولي عليها الشركاء الأجانب ، ثم لاذوا بالهرب .. ثم يأتي المتهم ليطلب منها ثلاثمائة ألف ريال لأعداد تقرير (تحصيل حاصل) بحلها

وتصفيتها ؟! كما أنه إذا كان لدي الشركة هذه الأموال الطائلة فلماذا ستطلب الحل والتصفية ؟! لعل ذلك يجزم بأن للواقعة صورة مغايرة عما تم وصفة بالأوراق .

الشاهد السادس

أن هناك العديد من أوجه القصور التي شابت تحقيقات النيابة العامة .. التي تؤكد بأنها إذا تم بحثها والبت فيها لكان قد تغير وجه الرأي في الدعوى برمتها .. ومن هذه الأمور ما يلي

أ- لماذا لم يتم استدعاء الشريك في الشركة المطلوب حلها وتصفيتها (السيد / .....) لسؤاله والتحقيق معه .. لاسيما وأن الشاكي / .... قد زعم بأنه قد كلفة بتقديم بلاغ .. فلماذا لم يبلغ هو ، ولماذا لم يستدعم لسؤاله؟!.

ب- لماذا لم تطلب النيابة العامة من رجال البحث الجنائي .. إجراء تحريات جدية حول الواقعة برمتها ، وتحديدا عن دور / ..... الذي تم الزج باسمه في براثن هذا الاتهام وتقييد حريته لعدة أسابيع دونما سبب أو مبرر قانوني .

ج- لماذا لم تحقق النيابة العامة في واقعة احتجاز المتهم منذ ٢٠١٩/١٠/٢٩ حتى عرضه علي النيابة في ٢٠١٩/١٠/٢٧ (لمدة شهر كامل) ولماذا لم تتخذ ثمة إجراء حيال ذلك ؟!.

د- لماذا لم تحقق النيابة العامة في شأن الإصابات التي لاحظتها في المتهم وأثبتتها في مستهل تحقيقها .. مما يؤكد تعرض المتهم للتعذيب والإكراه دونما سند من القانون .

هـ - أشارت الأوراق إلي الزعم بأن المتهم قد تركها تفة ناسيا في مكان لقائه مع الشاكي .. وأن احد العاملين قام بتسليمه لجهاز أمن الدولة .. الذي سلمه إلي النيابة العامة ثم اختفي كل أثر له ؟!.

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم .. يتضح أن ثمة وشواهد وأدلة علي تهاتر الاتهام الماثل وانعدام سنده ، لو كانت النيابة العامة قد عنيت بها وبفحصها وبحثها لكان وجه الرأي في الدعوى قد تغير تماما .. وهو الأمر الجازم ببراءة المتهم مما هو مسند إليه .

هذا .. وتعقيبا علي أقوال شاهدي الإثبات التي تم الإدلاء بها أمام عدالة المحكمة الموقرة بجلسة -/-/- تأكيدا علي بهتانها وعدم صلاحيتها للاستدلال بها .. فنتشرف بعرض الآتي :

أولا : بشأن الشاهد الأول / .... فإنه باستقراء أقواله أمام عدالة المحكمة يتضح أنها تضمنت مزاعم لم يسبق له الإدلاء بها .! فضلا عن تناقضه مع نفسه فيما سبق وقرر به أمام الشرطة وأمام النيابة .. فضلا عن تعمده الإبهام والغموض في أقواله .. وهذا كله يجعل تلك الأقوال غير صالحة للاستدلال بها علي صحة الواقعة حيال المتهم .. وذلك لعدة أوجه كالتالي :

الوجه الأول : فقد قرر في مستهل أقواله بأنه تربطه علاقة عمل مع المتهم .. وهذا أمر غير صحيح تماما .. لاسيما وأنه لم يوضح ماهية هذه العلاقة وطبيعتها وما هو العمل المشترك بينه وبين المتهم ؟ ومع الفرض الجدلي بصحة هذا الزعم .. فإن وجود علاقة عمل بينه وبين المتهم تحتمل وجود خلاف محتدم بينهما كان من شأنه تلفيق هذا الاتهام للمتهم انتقاما منه .. ومن ثم تكون أقوال الشاهد فيها احتمالية جلب منفعة أو درء ضرر عن ذلك الشاهد .. وبالتالي تكون غير صالحة للاستدلال بها .

الوجه الثاني : قرر الشاهد علي نحو مبهم أن المبلغ الذي طلبه منه المتهم كرشوة (علي فرض صحة ذلك) كان لقاء إعداد الأخير لتقرير لصالح الشركة التي يعمل بها .. بيد أنه لم يوضح ماهية النقاط أو البيانات المفترض وضعها في التقرير ليصبح لصالح الشركة المذكورة ؟! وهذا الإبهام يؤكد بأن الشاهد يحفظ عبارات معينة ويرددها وبالتالي يعجز عن تفسيرها ، مما يؤكد بتهاتر شهادته وأقواله وعدم

جواز التعويل عليها .

الوجه الثالث : وفي سياق متصل مع ما سبق .. فالمعلوم أنه لن يتم الولوج من باب الرشوة أو اللجوء إليها أو مجرد الحديث عنها .. إلا إذا كان موقف الشركة غير قانوني ، أو ثمة شائبة تمنع أن يكون التقرير لصالحها (إذا سارت الأمور في نصابها الصحيح) ومن ثم يتم الحديث عن رشوة لإخفاء ذلك العيب أو تلك الشائبة لقاء مبلغ كرشوة ، وحيث خلت أقوال الشاهد (بل وأوراق الدعوى برمتها) من وجود ثمة ما يبرر الحديث في الرشوة .. فهو الأمر الجازم بأن لهذه الواقعة صورة أخري بخلاف ما حاول الشاهد رسمه بالأوراق .

الوجه الرابع : قرر الشاهد الأول / .... بأنه تقابل مع المتهم وتعرف عليه أثناء الاجتماع الذي انعقدت فيه الجلسة لدي مكتب المحامي الخاص بالشركة محل عمله .. بيد أن الثابت من خلال مطالعة محضر الجلسة التي تم فيها الاجتماع والمؤرخ ٢٠١٩/٧/١٤ يتضح أن هذا الشاهد لم يكن من بين الحضور تماما ؟! حيث ورد بالمحضر ما هو نصه

> انتقلت الخبرة إلي مكتب ..... للمحاماة والاستشارات القانونية ، وبحضور الأستاذة / ..... بصفتها مفوضه من المكتب وبموجب توكيل عام قضايا عن المدعي / ..... رقم ٢٠١٨/٤١٠٠٠ صادر بتاريخ ٢٠١٨/٨/٦ وطلبت الخبرة من الحاضرة ما يلي .....

ومما تقدم يتضح زور وبهتان ما زعمه الشاهد من أنه كان حاضرا في تلك الجلسة وتعرف علي المتهم فيها ؟! وهذا دليل قاطع علي عدم صلاحية أقواله للاستدلال .

الوجه الخامس : تضارب الشاهد مع نفسه .. فتارة يقرر (أمام النيابة العامة) بأنه لدية تفويض من مالك الشركة بشأن تلك الدعوى للتعامل مع الخبير (المتهم) .. وتارة أخري يزعم بأنه لديه وكالة رسمية عن مالك الشركة ومكلف بمتابعة القضايا ؟! وفي كلتا الحالتين لم يقدم الشاهد ثمة تفويض أو وكالة لبيان حدودها وصلاحياتها وعما إذا كان أيا منهما يشمل الشركة محل الخلاف الأصلي من عدمه .. وما إذا كانت تبيح له المثول أمام الخبير (المتهم) ومباشرة القضايا من عدمه (علما بأنه عرف نفسه

بأنه مدير علاقات عامة ؟!) .. كما لم يدلي حتى ببيانات عن ذلك التوكيل (علي فرض وجوده) مثل رقمه أو تاريخ إصداره أو أي بيان يدل علي وجوده .. وهو الأمر الذي يؤكد أن هذا الشاهد كان يعمد إلي الأقوال العامة المجهلة والمرسلة والخالية من السند والدليل بما يجعلها غير صالحة للاستدلال .

الوجه السادس : هذا ،، وعلي ذات النهج فلدي سؤال الشاهد عن ماهية المستندات التعجيزية (المفترض أن المتهم اتخذها حجة وسند لطلب الرشوة) .. قرر بأنه من المعتاد استخراج كشف بجميع الأمور المتعلقة بجميع السيارات إلا أن المتهم طلب منه كشف لكل مركبه علي حدة ؟!.

وهذا قول معيب وباهت يؤكد وجوب إطراح أقوال هذا الشاهد للأسباب الآتية

أ- بداية فقد شاب هذا القول الإبهام والغموض وعدم توضيح ماهية الأوراق المطلوبة تحديدا وما هي أوجه التعجيز فيها .

ب- أن استخراج كشف بيانات عن كل مركبه علي حدة ليس بالشيء التعجيزى .. ومن غير المقبول وصفة بذلك؟!.

ج – والأكثر من ذلك .. فإنه بالإطلاع علي محضر الجلسة المؤرخ -/-/- الذي اجتمع فيه المتهم بوكيله مالك الشركة (أ. .....) يتضح أنه طلب المستندات الآتية .

- أخر ميزانية وقوائم مالية مدققة للشركة لسنة ٢٠١٨ .
- الحسابات البنكية وصور كشوف الحسابات لكافة البنوك المتعاملة مع الشركة
- أية التزامات مالية سواء للشركة أو عليها .
- كافة المطالبات القضائية المتداولة في المحاكم القطرية أومراكز التحكيم .

وبالتالي يتأكد أن المستندات التي أوردها الشاهد في أقواله ليست من ضمن المستندات التي طلبها الخبير (المتهم حاليا) في الجلسة المار ذكرها .. كما أن تلك المستندات المطلوبة ليس فيها ثمة تعجيز .. وهذا يؤكد بلا ريب مخالفة أقوال هذا الشاهد للحقيقة .. بما يجدر معه عدم التعويل عليها أو الاستدلال بها .

الوجه السابع : وأخيرا .. وتأكيدا علي أن هذا الشاهد سبق تلقينه بأقوال معينة ويقوم بترديدها فقط .. فلدي سؤاله عما إذا كان تسليمه جهاز تسجيل المقابلة قد تم بمحضر من عدمه .. أجاب بأنه لا يتذكر ؟! ..فهل بالفعل أن يتم نسيان واقعة كهذه ؟؟ رغم أنها من أبرز ما حدث مع الشاهد(بفرض حصولها أصلا) .. ومن ثم يستحيل تصور نسيان موقف كهذا .. وهو ما يؤكد أن للواقعة صورة مغايرة ، وأن للإجراءات التي تمت مواعيد وتوقيتات مختلفة عما ثبتت بالأوراق وهو الأمر الذي يحاول الشاهد إخفاؤه .

الوجه الثامن : وعلاوة علي جملة ما تقدم .. فقد تضارب وتناقض هذا الشاهد مع نفسه فيما سبق وقرره أمام الشرطة ، وما أدلي به أمام النيابة العامة وبين ما أورد من تفريغ المحادثة المزعوم تسجيلها ، ثم فيما أورده من أقوال بجلسة المحاكمة .. وهذه التناقضات كالتالي

١- أنه أمام عدالة المحكمة زعم بأنه تربطه علاقة عمل بالمتهم ، بيد أنه لم يسبق له وأن قرر بذلك سواء أمام الشرطة أو أثناء تحقيقات النيابة العامة .

٢- أنه قد زعم في أكثر من مقام سواء أمام الشرطة في تحقيقات النيابة أو حتى أمام عدالة المحكمة بأن المتهم قد طلب منه مستندات تعجيزية .. بينما خلت المحادثة المزعوم تسجيلها من ثمة إشارة إلي طلب المتهم منه ثمة مستندات .. بل أن الحديث عن تلك الأوراق جاء علي

لسان الشاهد فقط ، وكان الرد عليه من قبل المتهم حسبما ورد بالتفريغ عبارة عن " كلام غير واضح " بما يدل علي عدم موافقة أو إقرار المتهم لما ورد علي لسان الشاهد في هذا المقام .

٣- زعم الشاهد بأقواله بمحضر الشرطة المؤرخ ٢٠١٩/١١/٢٥ بأن المتهم قرر له أثناء المقابلة المسجلة بأنه قام بتخفيض المبلغ المطلوب إلي مائه ألف "عشان خاطرك".. في حين خلت العبارات الواردة بتفريغ التسجيل من ثمة قول منسوب للمتهم بهذه الألفاظ، أو حتى بمعناها .

٤- كما أن الثابت بتحقيقات النيابة العامة (ص ٦) أنه قد زعم بأنه تقابل مع المتهم عدد ثلاث مرات .. في حين أسفرت الأوراق عن المقابلة مرتان فقط (علي حسب مزاعم الشاهد نفسه) فمن أين جاء بتلك المقابلة الثالثة ؟؟!! .

٥- في الصفحة السابعة من تحقيقات النيابة زعم الشاهد بأن المتهم قد طلب منه فواتير تعبئة البترول والمستندات الداعمه لبند إيجار معدات بسبعة مليون ريال .. وأصول الشركة التي اختفت في غضون فترة معينة وقروض البنوك التي علي الشركة .. إلا أنه جاء أمام المحكمة الموقرة ليزعم بأن الأوراق التي طلبها المتهم هي كشوف عن كل مركبة علي حدة يشتمل كلا منها علي كافة الأمور المتعلقة بها ؟! ومن ثم يتضح الاختلاف فيما بين هذه الأوراق وتلك التي أوردها بتحقيقات النيابة مما يجزم بتناقض أقواله .

٦- زعم الشاهد في أقواله أمام الشرطة بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٥ بأنه لاحظ بأن المتهم حريص جدا لدرجة أنه أخذ منه

هاتفه المحمول .. ورغم ذلك لم يلاحظ المتهم وجود جهاز تسجيل في الجيب العلوي لجلباب الشاهد ؟!.

هذا .. ومن جملة التناقضات والتضاربات التي عابت أقوال الشاهد الأول والتي تستعصي علي الموائمة والتوفيق يتضح أن بعضها قد كذب البعض الأخر . بما يسقطها جميعها.. بما لا يتبقى منها ما يصلح للاستدلال به .

ومن أحكام التمييز في هذا الشأن

أنه ولئن كان المقرر أنه ليس بلازم تطابق أقوال الشاهد ، إلا أنه يجب ألا يكون فيها تناقضا يستعصي علي الموائمة والتوفيق .

(محكمة التمييز المواد الجنائية رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٦ جلسة ٢٠٠٦/٦/٥)

لما كان ما تقدم

فقد بات ظاهرا وبوضوح مدي تهاتر وانعدام صحة أقوال هذا الشاهد .. وذلك علي النحو الذي يجدر معه الالتفات عنها وعدم التعويل عليها أو استمداد أي دليل منها .. وهو ما يجعل الاتهام الماثل برمته قائم بلا سند بما يجدر القضاء ببراءة المتهم منه .

ثانيا : فإنه بخصوص الشاهد الثاني / ..... (الضابط بجهاز أمن الدولة) فقد جاءت كاشفة عن أن جملة الإجراءات المتخذة حيال المتهم معيبة وباطلة ، ومخالفة للقانون .. وكشفت أيضا عن تناقض صارخ ما بين ما سبق وأدلي به هذا الشاهد أمام النيابة العامة فضلا عن تناقضه مع أقوال الشاهد الأول .. بما يقطع ويجزم بأن للواقعة صورة مغايرة لما ورد علي لسان هذا الشاهد .. وذلك أيضا علي عدة أوجه كالتالي

الوجه الأول

بداية.. فقد أقر هذا الشاهد في البداية أن التسجيل الذي تم للقاء المتهم مع الشاهد الأول .. قد تم الساعة ١٢ ظهرا

يـوم ٢٠١٩/١٠/٢٩ .. وحيـث أن الثابـت بـالأوراق أن القـدر المتـيقن .. أن الإذن بالمراقبـة والتسـجيل قـد صـدر ودخـل حيـز التنفيــذ المشــروع بــدءا مــن الســاعة الواحــدة ظهــرا يــوم ٢٠١٩/١٠/٢٩.. وهذا دليل قاطع علـي بطـلان ذلـك التسـجيل وبطلان أي دليل فيد يستمد منه لاتمامـه بعيدا عن مظلـة الإذن المزعوم .

الوجه الثاني

زعم الشاهد بأنه (بناء علي معلومات المصدر السري المجهول؟!) قام بإجراء تحريات فأكدت له صحة تلك المعلومات .. بيد أن الأوراق قد خلت تماما من وجود ثمة محضر تحريات جدية معلومة المصدر وتاريخ إجرائها(إذا وجدت أصلا) .. فما هو الذي حال بين الشاهد وبين تدوين نتاج تحرياته الزاعم إجرائها ؟! وما هو تاريخ هذه التحريات إذا وجدت ؟! .. وما هي تلك النتائج التي توصل إليها والتي جعلت الشاهد يطمئن لما وصله من معلومات ؟! والتي وصفها أمام النيابة العامة بأنها أمارات قوية ودلائل تفيد ضلوع المتهم في طلب الرشوة . والسؤال هنا .. ما هي تلك الإمارات؟؟!! فلا هو أدلي بها أمام النيابة ولا أمام المحكمة الموقرة مما يؤكد عدم مصداقيته .

الوجه الثالث

ورد في أقوال هذا الشاهد أن المعلومات المزعوم وصولها إليه جاءت عن طريق الشاهد الأول الذي حضر إلي مقر الجهاز وأبلغ عن الواقعة .. متضاربا مع نفسه حينما قرر في تحقيقات النيابة أنه استمد معلوماته من مصدر سري (رفض البوح به) .. ومتناقضا أيضا مع ما قرره الشاهد الأول ذاته الذي قرر بأن مقدم البلاغ هو رب عمله وصاحب الشركة التي يعمل بها/..... .. وهذا يجزم بأن الضابط قد أدلي بأقوال غير صحيحة ومخالفة للحقيقة .

الوجه الرابع

يتضح من خلال أقوال هذا الشاهد أنه انفرد بكافة الإجراءات الباطلة المتخذة حيال المتهم حيث أقر بأنه من تلقي البلاغ عن الواقعة (بفرض صحتها) وأنه القائم بالتحريات عنها ، وأنه من تقدم للحصول علي إذن النيابة العامة بالمراقبة والتسجيل والضبط ، وأنه من قام بتفريغ التسجيلات؟! وحيث ثبت من خلال أقواله (علي النحو الموضح سلفا) أنه تعمد مخالفة الحقيقة والإدلاء بأقوال غير صحيحة .. فكيف يتم الاطمئنان علي صحة الإجراءات التي قام بها منفردا ؟!.

الوجه الخامس

وحتى يتهرب من السؤال عما إذا كان تسليم الشاهد الأول لجهاز التسجيل تم بمحضر رسمي من عدمه ؟! فقد بادر بالقول (المبهم والغامض) بأن الشاهد الأول تسلم جهاز التسجيل من الإدارة ؟! أما عن كيفية تم التسليم ومن هو القائم بالتسليم وهل تم تحرير محضر بذلك من عدمه ؟! فقد ترك جميع هذه الأمور مبهمة ومجهلة .. مما يدعو للشك والريبة في صحة الإجراءات وأن للواقعة برمتها صورة مغايرة لما ورد بالأوراق .

الوجه السادس

وفي تضارب أخر فيما سبق وقرره هذا الشاهد أمام النيابة العامة من أنه كان متواجدا بمكان لقاء المتهم مع الشاهد الأول .. وكان يراقب الكاميرات .. فقد عاد أمام عدالة المحكمة وقرر بأنه إبان لقاء هذين الشخصين كان هو متواجدا بالإدارة محل عمله ؟! ولعل هذا التناقض يؤكد عدم مصداقية الشاهد وتعمده الإدلاء بما يخالف الحقيقة .

الوجه السابع

أقر الشاهد الحالي (الضابط) أنه لم يجري ثمة تحريات ميدانية أو أعمال بحث أو فحص .. بل أن تحرياته جاءت من مكتبه ومن خلال جهاز الحاسب الآلي (الكمبيوتر)؟! ونحن لا ندري كيفيه إجراء التحريات عن طريق الكمبيوتر !! فقد زعم بأن المتهم بوصفه خبير قد طلب مبلغا من المال كرشوة لإعداد تقرير لصالح الشركة محل عمل الشاهد الأول .. فعلي فرض صحة ذلك .. فكيف يتم التحري عن تلك الواقعة بطريق الكمبيوتر؟!

فإن أقصي ما يمكن التوصل إليه عن طريق الحاسب الآلي هو ما إذا كان المتهم قد سبق اتهامه في وقائع مماثلة من عدمه ؟! وهو ما أقر بعدم وجود أي اتهامات أخري للمتهم .. ومع ذلك انتهي في تحرياته المزعومة إلي صحة الواقعة ؟! فكيف ومن أين تبين له ذلك ؟! وما هي المعلومات التي تحصل عليها من الحاسب الآلي (الكمبيوتر) لتشير إلي ذلك ؟! لعل ما تقدم جميعه يؤكد بهتان وزور ما قرره هذا الشاهد .. لاسيما وأنه قد سبق وقد قرر أمام النيابة في مستهل أقواله بأن تحرياتها أسفرت عن أمارات ودلائل قوية علي ثبوت الاتهام حيال المتهم .. فما هي تلك الأمارات والدلائل المفترض أنه تحصل عليها من الكمبيوتر ؟!!!.

الوجه الثامن

هذا .. وبذات الوسيلة وباستخدام ذات التعبير اللفظي الذي استخدمه الشاهد الأول .. قرر الضابط بأن المتهم قد طلب " مستندات تعجيزية " من الشاهدالأول .. أو سداد مبلغ الرشوة علي أن يقوم هو باستخراج تلك المستندات التعجيزية وإعداد التقرير لصالح الشركة ؟! والسؤال هنا .. ما هي تلك المستندات التعجيزية ؟! وما هو سبب العجز في إحضارها ؟! وهل يعقل أن يعجز صاحب الشأن في استخراج مستندات تخصه وتخص شركته .. وينجم في ذلك الخبير ؟! ومن ثم يتضح أن استعمال الضابط لذات اللفظ المبهم والغامض " المستندات التعجيزية " دون إيضاح ماهيته تحديدا .. يؤكد الاتفاق علي استخدام هذا المسمي ، والاتفاق علي إبهامه وتجهيله .. بما يؤكد يقينا بأن للواقعة صورة مغايرة لما ورد بالأوراق .

حيث تضمن محضر جلسة ٢٠١٩/٧/١٤ التي اجتمع فيها الخبير (المتهم حاليا) مع وكيلة صاحب الشركة المطلوب تصفيتها .. طلب المستندات الآتية

- أخر ميزانية وقوائم مالية مدققة للشركة لسنة ٢٠١٨ .
- الحسابات البنكية وصور كشوف الحسابات لكافة البنوك المتعاملة مع الشركة
- أية التزامات مالية سواء للشركة أو عليها .
- كافة المطالبات القضائية المتداولة في المحاكم القطرية أو مراكز

التحكيم .

ومن خلال ما تقدم يتضح أن المتهم لم يطلب ثمة مستندات تعجيزية بل أن جميع تلك المستندات المطلوبة رسميا في محضر الأعمال .. هي مستندات يسيره ومتوفرة تحت يد الشركة ويستحيل وصفها بالتعجيزية .. أما ما لم يثبت بالأوراق وأطلق عليه مسمي المستندات التعجيزية .. مع تجهيل ماهيتها .. فهي من صنع خيال الشاهدين اللذين توافقا علي استعمال ذات الوصف وبذات الطريقة الغامضة والمبهمة .

وخلاصة القول وتأكيدا علي أن أقوال هذا الشاهد قد تضاربت وتناقضت بحيث باتت تستعصي (هي الأخرى) علي الموائمة والتوفيق بحيث يسقط أي دليل قد يستمد منها .. فقد جاءت تلك التناقضات كالتالي

التناقض الأول

أن هذا الشاهد زعم بأنه قد أجري تحريات حول الواقعة علي الطبيعة (وتأكد من صحتها؟!) بيد أنه قرر أمام عدالة المحكمة أنه لم يجر ثمة تحريات علي الطبيعة .. بل جاءت تحرياته المزعومة عن طريق الكمبيوتر ؟! وهذا تناقض صارخ يجزم بانهيار الأساس الذي قام عليه الاتهام الماثل برمته .

التناقض الثاني

فقد كان قد زعم بورقة التحريات (المجهولة التاريخ) وفي أقواله أمام النيابة العامة بأن المعلومات التي وصلت إليه كانت من أحد مصادرة السرية .. بينما تبين يقينا بأن الشاهد الأول

هـو ذلـك المصـدر الـذي أدلـي بالمعلومـات .. أي أنـه مصـدر معلوم وليس سري ؟! فلماذا حاول الضابط إخفائه ؟!.

التناقض الثالث

فقد زعم الشاهد الثاني (الضابط) .. بأن الشاهد الأول/ .... هو من قدم البلاغ حيال المتهم .. في حين أن الشاهد الأول ذاته قد جزم في أقواله بأن مقدم البلاغ هـو صاحب الشركة التي يعمل بها / .... وهذا تضارب وتناقض بين الشاهدين لا شك أنه يستعصي علي الموائمة والتوفيق .

الدليل الرابع

ومن أوجه التضارب أيضا أنه في تحقيقات النيابة العامة ص ٢٠ قـرر بأنـه أبـان مقابلـة المـتهم بالشـاهد الأول كـان هـو يطـالع كـاميرات المطعـم (أي أنـه كـان موجـودا بـالمطعم ولكـن في المكـان المخصـص للكـاميرات) في حـين قـرر أمـام عدالـة المحكمة أنه لم يكـن متواجـدا بـالمطعم في الأساس بـل كـان في الإدارة محل عمله ؟!.

هذا .. وحيث أن تلك التناقضات المار بيانها تستعصي علي الموائمة والتوفيق بحيث تعد أقوال الشاهد الثاني صالحة للاستدلال بها

ذلك أن المقرر في قضاء التمييز أن

المقـرر أن المحكمـة وأن كـان لهـا سـلطة تقـدير شـهادة الشـهود فذلك إنمـا يكـون علـي أسـاس الحقـائق الثابتـة بـالأوراق ولكنهـا إذا أدخلـت فـي تقـديرها للشـهادة واقعـة تخـالف الثابـت بالأوراق فهذا يكون عيبا في الاستدلال يفسد حكمها .

(محكمة التمييز – المواد الجنائية رقم ٢٧٠ لسنة ٢٠١٣ جلسة ٢٠١٤/١/١٢)

(محكمة التمييز – المواد الجنائية رقم ٣٣٥ لسنة ٢٠١٣ جلسة ٢٠١٤/٣/٣)

كما قضي بأن

الحكم المطعون فيه لم يحط بوقائع الدعوى وأدلتها وظروفها عن بصر وبصيرة واجتزأ أقوال الشهود وأدلة الإثبات بما أفرغها عن مضمونها ولم يعرض لأدلة الثبوت في الدعوى ويدلي برأيه فيها مما يعيبه بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال.

(محكمة التمييز – المواد الجنائية رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١١ جلسة ٢٠١١/٥/١٦)

(محكمة التمييز – المواد الجنائية رقم ٢١ لسنة ٢٠١٤ جلسة ٢٠١٤/٦/٢)

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم.. وعلاوة علي جملة العيوب السابق إيضاحها أبان النيل من دلالة أقوال الضابط أمام النيابة العامة فقد تضمنت أقواله أمام عدالة المحكمة عيوبا أخري .. ومنها مجتمعه يتأكد أن أقواله متهاترة ومخالفة للحقيقة لا يجوز التعويل عليها .. لعدم صلاحيتها من الناحية الموضوعية للاستدلال بها .. بما يجدر ويستوجب إطراحها .. والقضاء ببراءة المتهم مما هو مسند إليه .

وأخيرا .. فإن ثمة واقعتين قد أسفرت عنهما الأوراق والمستندات المرفقة مع هذه المذكرة واللتين تحملان دلالة قاطعة علي أن للواقعة صورة مغايرة لما ورد بأمر الإحالة .. وأنه يجدر الحكم ببراءة المتهم مما هو مسند إليه وهاتين الواقعتين كالتالي

الواقعة الأولي

أنه باستقراء طلبات المدعي / ..... في الدعوى قم ..... لسنة ؟؟؟ تجاري كلي .. المحالة إلي الخبير (المتهم حاليا).. يتضح أن تلك الطلبات جاءت علي النحو التالي

طلب الحكم بحل وتصفيه الشركة المدعي عليها الأولي (شركة .....

ذ.م.م) وتعيين الخبير الحسابي .. كمصفي لتصفية الشركة وجرد محتوياتها ..... الخ .

أي أن السيد المدعي في الدعوى متقدمه الذكر قد طلب ورغب في البداية أن يتولى السيد الخبير الحسابي .. مأمورية التصفية وأن يتم تعيينه كمصفي للشركة .. إلا أن

ذلك المدعي .. قد فوجئ بعدالة المحكمة تقوم بتعيين السيد الخبير الحسابي (المتهم حاليا) .. وهو ما لم يلق قبولا لدي المدعي دونما سبب واضح .. فما كان منه سوي أن اختلق الواقعة الماثلة ونسبتها (بمساعدة شاهدي الإثبات) إلي المتهم .. حتى يتم إبعاده عن تلك المأمورية (لغرض في نفس يعقوب ؟!) .

وبالفعل فقد تم إبعاد المتهم من القضية رقم ..... لسنة مدني كلي .. وتم تعيين السيد الخبير الحسابي (كما أراد المدعي ابتداءا) !!؟؟.

فهل كان ما تقدم جميعه من قبيل الصدفة ؟! ، وهل من قبيل الصدفة أيضا أن يأتي هذا الاتهام بتلك الصورة المتهاترة المتعددة العيوب إجرائيا ، وشكليا ، وموضوعيا ؟! وهل من الطبيعي أن يتم القبض علي المتهم بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٩ ولا يعرض علي النيابة العامة إلا في ٢٠١٩/١١/٢٧ (بعد شهر كامل؟!) وهل يعقل أن يتم الوقوع في خطأ ساذج مثل أن يتم التسجيل للمتهم الساعة ١٢ ظهرا بيد أن الإذن لم يصدر إلا بعد الواحدة ظهرا ؟! .. أي أن التسجيل تم قبل الإذن به ؟؟! .. وهل من قبيل الصدفة أيضا أن جاءت عبارات تفريغ التسجيل غير مفهومة ومبهمة وقد استخدمت عبارة " كلام غير مفهوم " عشرات المرات في التفريغ .. وحتى العبارات المفهومة .. فلم تحوى ثمة دليل حيال المتهم .. هل ذلك جميعه من قبيل الصدفة ؟!.

لعل ذلك يؤكد يقينا

ببراءة المتهم مما هو مسند إليه .. وأن الواقعة من بدايتها إلي نهايتها ملفقة ومخالفة للحقيقة ولا سند لها ولا دليل عليها .. بما يجدر معه الحكم ببراءة المتهم .

أما عن الواقعة الثانية

التي تتفق في تناغم مع الأولي في إثبات الشك والريبة في صحة الواقعة الراهنة المنسوبة للمتهم بهتانا وزورا والتي تتخلص في أنه

بعد القبض علي المتهم بلا سند بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٩ وبعد عرضه علي النيابة العامة بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٧ فقد تم الإفراج عن المتهم .. وعاد إلي عمله لحين الفصل نهائيا فيما نسب إليه من اتهام .

وقد أحيلت إلي المتهم (ضمن لجنة خبراء ثلاثية)

القضية رقم لسنة جنح مستأنف

وبتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٧ تم عقد أول اجتماع بين السادة الخبراء الثلاثة (ومنهم الخبير المتهم حاليا) وبين أطراف النزاع في القضية المار ذكرها حالا .. وقد فوجئ بأن السيد / ..... (صاحب الشركة محل الواقعة الراهنة) هو المستأنف في القضية المعروضة .

والأكثر من ذلك

فقد مثل المستأنف المذكور شخصيا أمام المتهم ومعه باقي السادة الخبراء .. ولم يبد ثمة اعتراض علي وجود المتهم ضمن اللجنة التي تباشر تلك القضية .

فلو كانت الواقعة الحالية صحيحة .. أو أن المتهم طلب رشوة

كما يتم الادعاء في حقه (من شاهدي الإثبات)

لاستحال أن يقبل السيد / .. أن يمثل أمام المتهم في القضية رقم لسنة جنح مستأنف .. سالفة الذكر .. وهو الأمر الجازم بأن للواقعة الحالية صورة مغايرة تماما لما ورد بالأوراق .. ومن أجل إثبات ذلك .. فإنه يجب استدعاء السيد / .... للمثول أمام عدالة المحكمة لمناقشته حول الواقعة الراهنة حيث أن مثول المذكور أمام الخبير (المتهم حاليا) في قضية أخري وعدم اعتراضه علي ذلك .. يحمل إقرار ضمني بأنه لا يتهمه بطلب رشوة .. وأن الواقعة الحالية برمتها لم تحدث ، وأنه يقر ببراءته منها .

وهذا أمر بلا ريب جوهري وجازم

وحيث تم عرض الواقعتين الأخيرتين علي عدالة المحكمة ونحن علي يقين أنكم ستنظرون إليها بعين الفحص والتقدير لأنهما يعدان دليل قاطع علي أحقية المتهم في المطالبة ببراءته مما نسب إليه .

بناء عليه

يلتمس المتهم من عدالة المحكمة الموقرة الحكم

ببراءته مما هو مسند إليه

وكيل المتهم

المحامي